جيش الدفاع الإسرائيلي

امر رقم ٢٢٩٩

امر بشأن تعليمات امن (تعديل رقم ٥٨) (تعديل رقم ٦) (يهودا والسامرة)

(امر رقم ٢٢٩٩)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وبما انني اعتقد ان الظروف الأمنية في المنطقة والحفاظ على النظام العام يفرضا هذا، فإنني امر بهذا ما يلي:

تعديل المادة ٢ ١. امر بشأن تعليمات امن (تعديل رقم ٥٨) (امر رقم ١٧٩٩) (يهودا والسامرة)، ٥٧٧٨-٢٠١٨، في المادة ٢(أ)، بدل "١٦ تموز ٥٧٨٦ (١ تموز ٢٠٢٦) يأتي "٢٠ كسلو ٥٧٨٧ (٣٠ كانون اول ٢٠٢٦)".

سريان ٢. بدء سريان هذا الامر بيوم توقيعه.

الاسم ٣. يسمى هذا الامر: "الامر بشأن تعليمات امن (تعديل رقم ٥٨) (تعديل رقم ٦) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٢٩٩)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦".

١٦ تموز ٥٧٨٦
١ تموز ٢٠٢٥

الوف آفي بلوط
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
في منطقة يهودا والسامرة

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر رقم ٢٣٠٠

أمر بشأن تنظيم أنشطة الغار الطبيعي (يهودا والسامرة) (رقم ٢٣٠٠)، ٢٠٢٦-٥٧٨٦

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة ووفقاً لباقي صلاحياتي حسب أي قانون أو تشريع أمن، وبما انني اعتقد بان الامر ضروري لأجل تأمين المصلحة العامة والخدمات الحيوية لسكان المنطقة، فإنني آمر بهذا ما يلي -

الباب الأول: تفسيرات

تعريفات ١. في هذا االأمر –

"التخزين" - تخزين الغاز الطبيعي، باستثناء ما يلي :تخزين الغاز الطبيعي المسال، والتخزين للاستهلاك الذاتي، والتخزين في شبكة النقل وشبكة التوزيع؛

"صاحب التصريح" - من لديه تصريح ساري المفعول بموجب هذا الأمر؛

"صاحب الترخيص" - من لديه ترخيص ساري المفعول بموجب هذا الأمر؛

"**الغاز الطبيعي**" ، **"الغاز"** - خليط من الغازات الهيدروكربونية وغير الهيدروكربونية يحتوي كمكوّن رئيسي على غاز الميثان(CH4) ، والذي يكون في درجة حرارة ١٥ مئوية وضغط جوي في حالة تجمّع غازية؛

"الغاز الطبيعي المسال" - الغاز الطبيعي عندما يكون في حالة تجمّع سائلة؛

"المنطقة"- منطقة يهودا والسامرة؛

"النقل" - نقل الغاز الطبيعي بضغط مرتفع عبر خطوط الأنابيب؛

"الإدارة المدنية" أو **"الإدارة"** - الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة، كتعريفها في الأمر بشأن إقامة إدارة مدنية (يهودا والسامرة) (رقم ٩٤٧)،٥٧٤٢-1981؛

"المسؤول" - من عُيّن ليكون ضابط لشؤون الطاقة في الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة؛

"المسؤول عن الأملاك الحكومية" - من عُيّن ليكون مسؤولاً بشأن الأمر بشأن الأملاك الحكومية (يهودا والسامرة) (رقم ٥٩)، ٥٧٢٧-١٩٦٧؛
"المدير" - من عُيّن مديراً بموجب المادة ٥٩ من قانون قطاع الغاز الطبيعي؛

"لجان الاعتراض" – كمفهومها بالأمر بشأن لجان الاعتراض (يهودا والسامرة) (رقم ١٧٢)، ٥٧٢٨-١٩٦٧؛

"قانون الاستملاك" – قانون الأراضي (استملاك للمصلحة العامة)، قم ٢ لسنة ١٩٥٣؛

"قانون التنظيم" – قانون تنظيم المدن، القرى والأبنية، رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦؛

"قانون قطاع الغاز الطبيعي" – قانون قطاع الغاز الطبيعي، ٥٧٦٢-٢٠٠٢ حسب سريانه في إسرائيل من حين لآخر؛

"توزيع" - نقل الغاز الطبيعي بضغط منخفض عبر خطوط الأنابيب؛

"ضغط مرتفع" – ضغط يزيد على ١٦ بار (bar)؛

"ضغط منخفض" – ضغط ١٦ بار (bar) أو أقل؛

"المتصرف بالأراضي" – مالك الأراضي، بما في ذلك من يتصرف بالأراضي بشكل قانوني، أو يستأجرها إيجاراً طويل الأمد، أو صاحب إذن باستخدام الأراضي كمفهومه في الأمر بشأن تسجيل معاملات في أراضي معينة (يهودا والسامرة) (رقم ٥٦٩)، ٥٧٣٥-١٩٧٤؛

"مواصفة" – مستند أُعدّ وقُدّم من قبل صاحب ترخيص أو تصريح لغرض إنشاء منشأة غاز أو تغييرها، ويشمل، من بين أمور أخرى، مخططات هندسية، وصف الأعمال لإنشاء المنشأة ووصف الأراضي اللازمة لذلك، كما هو مذكور في المادة ١٠(ب).

"منشأة غاز" - منشأة تُستخدم لاستقبال الغاز، نقله، توزيعه، تزويده، تخزينه، قياسه أو تغيير ضغطه، بما في ذلك الأنابيب، المباني، الآلات، الأجهزة، الملحقات ومعدات الغاز الثابتة أو المتنقلة المرتبطة بالمنشأة المذكورة وليست للاستخدام المنزلي؛

"منشأة بنية تحتية" - كل واحدة مما يلي، بما في ذلك المنشآت التي تخدمها:

(١) الطرق وسكك الحديد بأنواعها؛

(٢) خطوط البنية التحتية، بما في ذلك خطوط الكهرباء أو الخطوط الناقلة للمواد الكيميائية والوقود بأنواعها أو المواد الخطرة؛

(٣) خطوط الاتصالات؛

(٤) خطوط المياه، خطوط الصرف الصحي وخطوط تصريف المياه؛

"شبكة النقل" - خطوط أنابيب لنقل الغاز الطبيعي بضغط مرتفع، براً ومنشآت الغاز المرتبطة بها، بما في ذلك المنشآت المخصصة لخفض الضغط إلى ضغط

منخفض لغرض ربط شبكة توزيع أو منشأة غاز تابعة لجهة أخرى بها، وكل ذلك حتى العداد المذكور في المادة ١٧(أ)، بما في ذلك العداد ذاته؛

"أمر بشأن رفع الغرامات المحددة بتشريع أمن" – أمر بشأن رفع الغرامات التي حددت بالقانون أو تشريع أمن (يهودا والسامرة) (رقم ٨٤٥)، ٥٧٤٠-١٩٨٠.

"أمر بشأن قانون الاستملاك" – أمر بشأن قانون الأراضي (إستملاك للمصلحة العامة) (يهودا والسامرة) (رقم ٣٢١)، ٥٧٢٩-١٩٦٩؛

"مستهلك" – من يشتري الغاز لاستهلاكه الذاتي، ومن يشتري خدمات من صاحب ترخيص أو تصريح، بما في ذلك مشتري الذي هو صاحب ترخيص أو تصريح بموجب هذا الأمر؛

"شبكة التوزيع" - خطوط أنابيب لنقل الغاز الطبيعي بضغط منخفض ومنشآت الغاز المرتبطة بها، وكل ذلك من شبكة النقل حتى العداد المذكور في المادة ١٧(ب)، بما في ذلك العداد ذاته؛

"محطة غاز" - منشأة تكون كلها أو جزء منها فوق سطح الأرض، وتُستخدم لواحدة أو أكثر من العمليات التالية :الضغط، التوزيع، التفريع، الإغلاق، تنظيم ضغط الغاز، تصفيته، قياسه، إضافة الرائحة إليه، أو لأي عملية أخرى لازمة لنقل الغاز في شبكات النقل والتوزيع، باستثناء منشآت الغاز تحت الأرضية المتصلة بالمنشأة المذكورة.

الباب الثاني: الترخيص أو التصريح وشروطهما

واجب الحصول على ترخيص أو تصريح

٢. (أ) لا يجوز لأي شخص أن يمارس نشاط إنشاء وتشغيل شبكة نقل للغاز الطبيعي أو شبكة توزيع للغاز الطبيعي، أو جزء منهما، إلا بموجب ترخيص أو تصريح، بحسب الحال، يمنحه له المسؤول وفقاً للبندين الفرعيين (ب) و- (ج) أدناه ووفقاً لشروطه وكما هو مفصل في هذا الأمر.

(ب) يحصل صاحب ترخيص النقل بموجب قانون قطاع الغاز الطبيعي من المسؤول على تصريح لممارسة النشاط الحصري في إنشاء وتشغيل شبكة نقل أو جزء منها في المنطقة، وفقاً لشروط ترخيصه القائم بموجب قانون قطاع الغاز الطبيعي، مع التغييرات اللازمة التي تُحدَّد في التصريح (فيما يلي – تصريح النقل).

(ج) يحصل صاحب ترخيص النقل بموجب قانون قطاع الغاز الطبيعي الذي حصل على تصريح نقل بموجب بند صغير (ب) من المسؤول على ترخيص توزيع في المنطقة (فيما يلي – ترخيص التوزيع) أو تصريح توزيع في المنطقة، وفقاً لشروط ترخيص التوزيع القائم بموجب قانون قطاع الغاز الطبيعي، مع التغييرات اللازمة التي تُحدَّد في تصريح

التوزيع (فيما يلي – تصريح التوزيع)، لممارسة النشاط الحصري في إنشاء وتشغيل شبكة توزيع أو جزء منها في المنطقة.

(د) مع مراعاة ما ورد في المادة ٦، يبقى تصريح النقل ساري المفعول ما دام ترخيص النقل بموجب قانون قطاع الغاز الطبيعي سارياً؛ ويبقى ترخيص التوزيع سارياً ما دام تصريح النقل بموجب هذا الأمر سارياً؛ ويبقى تصريح التوزيع سارياً ما دام تصريح النقل بموجب هذا الأمر وترخيص التوزيع بموجب قانون قطاع الغاز الطبيعي، الذي مُنح تصريح التوزيع بشأنه، ساريين.

شروط الترخيص أو التصريح ٣. (أ) يجوز للمسؤول أن يحدد في الترخيص أو التصريح شروطاً لضمان تنفيذ تعليمات هذا الأمر، بما في ذلك شروط يجب استيفاؤها قبل بدء النشاط موضوع الترخيص أو التصريح، مع مراعاة أي قانون وتشريع أمن.

(ب) دون المس بعمومية المذكور ببند صغير (أ)، يجوز تحديد في الترخيص أو التصريح شروط بالشؤون التالية:

(١) منشآت الغاز التي يتعين على صاحب الترخيص أو التصريح إنشاؤها، طريقة إنشائها، موقعها والمدد الزمنية لذلك؛

(٢) الكفالات والتعهدات التي يتعين على صاحب الترخيص أو التصريح أو أصحاب السيطرة في أحدهما تقديمها لضمان استيفاء شروطهما والالتزام بالتعليمات حسب هذا الأمر، وطريقة تحصيلها أو تفعيلها؛

(٣) التأمينات التي يتعين على صاحب الترخيص أو التصريح عقدها؛

(٤) التزامات صاحب الترخيص أو التصريح تجاه المستهلكين بأنواعهم وحقوقهم تجاهه والطرق الكفيلة بضمانها؛

(٥) اي شرط آخر من شأنه ضمان تنفيذ تعليمات هذا الأمر.

النشر والاطلاع ٤. (أ) ينشر إشعار بمنح الترخيص أو التصريح بالطرق المتبعة في المنطقة.

(ب) يجوز لأي شخص الاطلاع على الترخيص أو التصريح في مكاتب المسؤول خلال ساعات العمل المعتادة.

تقييد ممارسة نشاط إضافي ٥. لا يجوز لصاحب الترخيص أو التصريح، بحسب الشأن، أن يمارس إلا الأنشطة المحددة في الترخيص أو التصريح الممنوح له بموجب هذا الأمر.

إلغاء الترخيص أو التصريح وتقييدهما

٦. (أ) يجوز للمسؤول، بعد التشاور مع المدير وبموافقة رئيس الإدارة المدنية، وبعد أن يتيح لصاحب الترخيص أو التصريح فرصة لإبداء أقواله، أن يلغي في أي وقت ترخيصاً أو تصريحاً منحه، إذا تحقق أحد الأمور التالية:

(١) توقف صاحب الترخيص أو التصريح عن استيفاء شرط من شروط الترخيص أو التصريح الممنوحين بموجب هذا الأمر، ولم يُصحَّح ذلك خلال مدة يحددها المسؤول في إشعار يرسله إلى صاحب الترخيص أو التصريح؛

(٢) لم يمتثل صاحب الترخيص أو التصريح لتعليمات بإصلاح أعطال أو بتنفيذ أعمال أُعطيت له بموجب المادة ٢٧ من هذا الأمر، أو خالف حكماً جوهرياً في الترخيص أو التصريح ولا يمكن تصحيح المخالفة، وإذا كانت المخالفة قابلة للتصحيح ولم تُصحَّح خلال المدة التي حددها المسؤول في إشعار أرسله إلى صاحب الترخيص بموجب المادة ٢٧ من هذا الأمر، وإذا قدّم صاحب الترخيص أو التصريح اعتراضاً بموجب المادة ٢٩ من هذا الأمر – خلال المدة المحددة في القرار الصادر بشأن الاعتراض؛

(٣) خالف صاحب الترخيص أو التصريح، مخالفة مستمرة، تعليمات هذا الأمر أو الترخيص، أو شرطاً في الترخيص أو التصريح، وتسري أحكام الفقرة (٢)؛

(٤) تحقق سبب آخر حُدد في الترخيص أو التصريح كسبب لإلغائه.

(ب) يجوز للمسؤول، بعد التشاور مع المدير وبموافقة رئيس الإدارة المدنية، وبعد أن يتيح لصاحب الترخيص أو التصريح فرصة لإبداء أقواله، أن يقيّد في أي وقت ترخيصاً أو تصريحاً فيما يتعلق بفترة سريانه أو المكان الذي يجوز فيه لصاحب الترخيص أو التصريح العمل، أو أي تقييد آخر، إذا تحقق أحد الشروط المذكورة في البند الصغير (أ)(٢)-(٥).

قيود على نقل الترخيص والممتلكات

٧. (أ) لا يجوز نقل الترخيص أو التصريح أو أي جزء منهما، أو رهنهما أو الحجز عليهما، بأي طريقة كانت.

(ب) كفالات وتعهدات التي قدمها صاحب الترخيص او التصريح بموجب مادة ٣(ب)(٢)، والأموال المحصلة من تحصيلها، لا يجوز حجزها أو رهنها.

(ج) لا يجوز نقل منشآت الغاز الخاصة بصاحب الترخيص أو التصريح، وكذلك الممتلكات في المنطقة المحددة في الترخيص أو التصريح كلازمة لتنفيذ النشاط بموجب تعليماتها، أو رهنها أو الحجز عليها، بأي

طريقة كانت، إلا وفقاً لتعليمات هذا الأمر، وبموافقة خطية ومسبقة من المسؤول، وبالشروط التي يحددها.

(د) أي إجراء يُتخذ خلافاً لأحكام هذه المادة يكون باطلاً، ولا يجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بمنح حق في منشأة غاز أو ممتلكات كما هو مذكور في بند صغير (ج) لشخص آخر. ويجب على من تسلّم منشأة غاز أو ممتلكات كهذه أن يعيدها إلى صاحب الترخيص أو التصريح، على أن يُعيد له هذا الأخير ما تلقاه مقابلها أو قيمتها؛ وإذا قرر المسؤول أن إعادة منشأة الغاز أو الممتلكات غير ممكنة في ظروف الحالة، فعلى من تسلّم منشأة الغاز أو الممتلكات أن يعيد قيمتها إلى صاحب الترخيص أو التصريح، بحسب الحال.

الباب الثالث: استمرارية النشاط ونقل المنشآت

استمرارية النشاط ٨. (أ) اذا توقف نشاط صاحب الترخيص أو التصريح، أو وُجد قلق فعلي من احتمال توقف نشاطه، وصدرت تعليمات بموجب المادة ٢٠(أ) من قانون قطاع الغاز الطبيعي بشأن استمرارية النشاط أو استئنافه، فإن هذا الأمر ينطبق أيضاً على صاحب الترخيص أو التصريح في المنطقة، مع التغييرات اللازمة

(ب) اذا توقف نشاط صاحب الترخيص أو التصريح أو وُجد قلق فعلي من احتمال توقف نشاطه، يجوز لمن عُيّن بموجب تعليمات المادة ٢٠(ب) من قانون قطاع الغاز الطبيعي أن يؤدي مهمته في المنطقة من أجل استمرارية النشاط، إلى أن يزول السبب الذي أدى إلى ذلك القلق أو إلى أن يُمنح الترخيص أو التصريح لآخر يواصل نشاطه وتُنقل إليه ممتلكات صاحب الترخيص أو التصريح المذكور.

(ج) إذا تحققت الظروف المفصلة في المادتين (أ) و- (ب) بشأن صاحب ترخيص في المنطقة، ولم تصدر أوامر كما هو مذكور في بند صغير (أ) أو لم يُعيّن صاحب مهمة كما هو مذكور في بند صغير (ب)، يجوز للمسؤول بموجب هذا الأمر أن يصدر تعليمات من أجل استمرارية تنفيذ النشاط أو استئنافه، بما في ذلك تعليمات يجب على صاحب الترخيص الالتزام بها حتى بعد إلغاء الترخيص أو تقييده، بموافقة المدير بموجب قانون قطاع الغاز الطبيعي.

نقل الممتلكات ٩. (أ) في هذه المادة، "ممتلكات" – منشآت عاز وممتلكات أخرى، سواءاً كانت مادية أو عير مادية، وكذلك حقوق، اللازمة لتشغيل منشآت الغاز.

(ب) إذا أُلغي الترخيص أو التصريح، أو انتهت مدته ولم يُجدَّد، أو عُيّن لصاحب الترخيص أو التصريح مصفٍّ أو مصفٍّ مؤقت، أو عُيّن حارس قضائي على صاحب الترخيص أو التصريح أو على ممتلكاته الرئيسية، فلا يجوز نقل الممتلكات التي استُخدمت لنشاطه في المنطقة إلى شخص آخر، ولا يجوز منح حق استخدام فيها، ولا يجوز لآخر

استخدامها، إلا بموافقة المسؤول بعد التشاور مع المدير، وبالشروط التي يحددها لضمان استمرارية النشاط.

الباب الرابع: إنشاء منشآت الغاز وتغييرات

واجب تقديم المواصفة والمصادقة عليها من قبل المسؤول

١٠. (أ) لا يجوز لصاحب الترخيص أو التصريح أن يُنشئ منشأة غاز في المنطقة أو يُجري فيها تغييراً إلا بموجب مواصفة كما هو مذكور في البند الصغير (ب) (في هذا البند – مواصفة) التي صادق عليها المسؤول.

(ب) على صاحب الترخيص أو التصريح الذي يرغب في إنشاء منشأة غاز في المنطقة أو إجراء تغيير فيها، أن يُعدّ ويُقدّم إلى المسؤول مواصفة لمنشأة الغاز الطبيعي، تشمل مخططاً هندسياً ووصف الأعمال لإنشاء المنشأة، ووصف الاراضي اللازمة له لإنشاء المنشأة، وكل ذلك وفقاً لما يحدده المسؤول في الإجراءات، الأنظمة، الترخيص أو التصريح؛ ويجوز للمسؤول أن يحدد في الإجراءات أو الأنظمة أو شروط الترخيص أو التصريح، بحسب الحال، تفاصيل ومستندات إضافية تُدرج في المواصفة.

(ج) يجوز للمسؤول أن يتقاضى رسماً مقابل تقديم المواصفة أو مقابل إجراء تعديلات عليها، بما في ذلك طرق ومواعيد دفع الرسم وربطه بمؤشر أسعار المستهلك، وتحديد فائدة عن التأخير وفقاً لتعليمات الأمر بشأن الحكم بالفائدة والربط (يهودا والسامرة) (رقم ٩٨٠)، ٥٧٤٢-١٩٨٢.

(د) إذا وجد المسؤول أن المواصفة تستوفي الشروط المحددة وشروط الترخيص أو التصريح، بحسب الحال، وحصلت أيضاً على موافقة القائد العسكري أو من قبله على الجوانب الأمنية، يصادق على المواصفة؛ وإذا وجد المسؤول أن المواصفة لا تستوفي الشروط المذكورة، يجوز له أن يطلب من صاحب الترخيص أو التصريح، بعد أن يتيح له فرصة لإبداء أقواله، تعديل المواصفة أو الامتثال لتعليمات يصدرها لضمان استيفاء المواصفة لها.

(هـ) المصادقة بموجب هذه المادة تُضاف إلى أي موافقة مطلوبة بموجب أي قانون وتشريع أمن، بما في ذلك بموجب قوانين التنظيم والبناء في المنطقة، ولا تُنشئ حقوقاً في الاراضي أو الحق في المطالبة باستملاك حقوق في الأراضي.

منشأة أقيمت بدون مصادقة

١١. (أ) إذا أقيمت أو عُدّلت منشأة غاز في المنطقة بدون مصادقة أو تصريح كما هو مطلوب بموجب هذا الأمر أو خلافاً للقانون وتشريع الأمن، يجوز للمسؤول، بأمر، أن يحظر أو يقيّد استخدام المنشأة، لفترة زمنية يحددها، وكذلك أن يأمر بتفريغ المنشأة من الغاز؛ ولا يمس ذلك بأي صلاحية بموجب أي قانون وتشريع أمن.

(ب) يصدر الأمر بموجب هذه المادة بعد أن تُتاح لصاحب المنشأة فرصة لإبداء أقواله، إلا إذا استوجبت الظروف، برأي المسؤول، إجراءً عاجلاً.

استملاك حقوق في الاراضي لإنشاء منشأة غاز تحت أرضية

١٢. (أ) للمسؤول الحق في أن يأمر بأخذ حق التصرف المؤقت على الأراضي الواقعة ضمن نطاق مواصفة مصادق عليها بموجب هذا الأمر لإنشاء منشأة غاز تحت أرضية، إذا اقتضت الحاجة ذلك، وكذلك أي حقوق انتفاع أخرى مرتبطة بالأراضي أو بمنشأة الغاز المذكورة، سواء عن طريق أخذ حق التصرف مقابل تعويضات يحددها المسؤول، أو عن طريق إيجار لمدة محددة يحددها المسؤول بالقدر اللازم لإنشاء المنشأة المذكورة، ولتحقيق هذا الغرض يتبع الترتيب التالي في تقدير قيمة أو بدل الأراضي التي يُقرر أخذ حق التصرف عليها.

(ب) يحدد المسؤول تقدير قيمة الأرض الناتج عن مواصفة بموجب هذا الأمر، لمد بنية تحتية للغاز الطبيعي من قبل صاحب الترخيص أو التصريح، أو الناتج عن أعمال جهات الإدارة المدنية أو من قبلها.

(ج) تحدد وحدة المسؤول في إجراء عملها في هذا الشأن.

(د) يجوز لمن يرى نفسه متضرراً من قرار المسؤول بموجب هذه المادة أن يطعن في القرار خلال ٣٠ يوماً من تاريخ استلامه القرار، أمام لجنة الاعتراض.

(هـ) لا يسري الأمر بشأن الدعاوى (يهودا والسامرة) (رقم ٢٧١)، ٥٧٢٨-١٩٦٨ على الدعاوى المتعلقة والمرتبطة بأعمال وحدة المسؤول.

الباب الخامس :واجبات وحقوق صاحب الترخيص أو التصريح

تقديم الخدمات دون تمييز

١٣. يجب على صاحب الترخيص أو التصريح أن يقدّم خدماته، عبر منشآت الغاز التي أقامها ووفقاً لسعتها، لكل مستهلك ولكل من يرغب في أن يصبح مستهلكاً، وفقاً لشروط ترخيصه أو تصريحه؛ وتُقدَّم الخدمات دون تمييز.

حظر اشتراط الخدمة

١٤. لا يجوز لصاحب الترخيص أو التصريح أن يشترط لتقديم خدمة شراء خدمة أخرى أو غاز منه أو من شخص آخر، أو عدم شراء خدمة أو غاز من شخص آخر؛ إلا إذا تمت المصادقة على اشتراط خدمة بموجب المادة ٣٣ من قانون قطاع الغاز الطبيعي، يصادق المسؤول على هذا الاشتراط أيضاً لصاحب الترخيص أو التصريح، بحسب الحال.

الحكم في الخلافات

١٥. إذا ادّعى مستهلك أو من يرغب في أن يصبح مستهلكاً أن صاحب الترخيص أو التصريح لا يلتزم بأحكام المادة ١٣ أو المادة ١٤ من هذا الأمر، يجوز له أن يتوجه إلى المسؤول، الذي يحكم في الخلاف.

التعريفات ومعايير الخدمة ١٦. (أ) يحدد المسؤول قواعد بشأن التعريفات ومعايير الخدمة أو تعليمات بشأن مستوى وجودة الخدمات التي يجب على صاحب الترخيص أو التصريح تقديمها لمستهلكيه في المنطقة.

(ب) على صاحب الترخيص أو التصريح أن يعمل وفقاً للتعريفات ومعايير الخدمة والتعليمات التي تُحدَّد بموجب بند صغير (أ).

(ج) في حال وجود تعارض بين تعليمات شروط الترخيص أو التصريح، بحسب الحال، وبين قواعد محددة بشأن التعريفات ومعايير الخدمة أو تعليمات محددة بموجب بند صغير (أ)، تسري القواعد والتعليمات التي حددها المسؤول بموجب هذه المادة.

عداد عند نقطة العبور بين الشبكات وبينها وبين المستهلك ١٧. (أ) في كل نقطة عبور بين شبكة نقل وشبكة توزيع أو منشأة غاز تابعة لمستهلك، يُركّب صاحب تصريح النقل عداداً لقياس كمية الغاز المارة من شبكة النقل إلى شبكة التوزيع أو إلى منشأة الغاز الخاصة بالمستهلك، وكذلك منشأة لخفض الضغط إذا اقتضت الحاجة ذلك.

(ب) في كل نقطة عبور بين شبكة توزيع ومنشأة غاز تابعة لمستهلك، يُركّب صاحب ترخيص التوزيع أو تصريح التوزيع عداداً لقياس كمية الغاز المارة من شبكة التوزيع إلى منشأة الغاز الخاصة بالمستهلك، وكذلك منشأة لخفض الضغط إذا اقتضت الحاجة ذلك.

الباب السادس: الاراضي، إنشاء المنشآت وتنسيق البنى التحتية

استملاك ومنح حقوق في الاراضي لغرض إنشاء محطة غاز ١٨. (أ) مع مراعاة تعليمات هذه المادة، تسري على استملاك حقوق في العقارات اللازمة لصاحب الترخيص أو التصريح لغرض إنشاء محطة غاز تعليمات قانون الاستملاك والأمر بشأن قانون الاستملاك.

(ب) يتحمل صاحب الترخيص أو التصريح، بحسب الحال، نفقات استملاك الحقوق، بما في ذلك التعويضات التي تُدفع لمن استُملكت منه؛ وتُستملك الحقوق لصالح الإدارة المدنية وتُسجَّل باسم المسؤول عن الأملاك الحكومية، وتمنح الإدارة المدنية صاحب الترخيص أو التصريح حقوقاً ثانوية بالقدر اللازم طوال مدة الترخيص أو التصريح ومع مراعاة شروطه.

(ج) إذا كانت الحقوق اللازمة لصاحب الترخيص أو التصريح حقوقاً تابعة للمسؤول عن الأملاك الحكومية، يمنح المسؤول عن الأملاك الحكومية صاحب الترخيص أو التصريح حقوقاً ثانوية بالقدر اللازم طوال مدة الترخيص أو التصريح ومع مراعاة شروطه، مقابل بدل يُحدَّد وفقاً لشروط الترخيص أو التصريح؛ وإذا كان في ذلك مساس بحقوق مُنحت لآخر، تُستملك هذه الحقوق للأغراض العامة وفقاً لأحكام قانون الاستملاك والأمر بشأن قانون الاستملاك.

صلاحية الدخول إلى الاراضي وتنفيذ أعمال فيها

١٩. إذا صودق على مواصفة لإنشاء منشأة غاز ليست محطة غاز (في هذا القسم –منشأة غاز تحت أرضية) بموجب مادة ١٠، وحُدد موقع منشأة الغاز تحت الأرضية في المواصفة المصادق عليها بموجب مادة ١٠، يجوز لصاحب الترخيص أو التصريح، ولكل من يعمل من قبله، لأجل تنفيذ النشاط بموجب الترخيص أو التصريح ومع مراعاة أحكام مادة ٢٠، أن يدخل إلى الاراضي الواقعة ضمن نطاق المواصفة، وأن ينفذ فيها، من بين أمور أخرى، الأعمال التالية:

(١) إجراء قياسات وفحوصات لغرض التخطيط لإنشاء منشأة الغاز؛

(٢) تركيب منشأة الغاز أو بناؤها أو نصبها؛

(٣) الحفر، إزالة الحجارة، التربة والأشجار مع مراعاة أي قانون وتشريع أمن، وتنفيذ أعمال مصاحبة أخرى لازمة لممارسة الصلاحيات المذكورة في فقرة (٢)؛

(٤) إزالة أو تقليم أي نبات، حول أي منشأة غاز قائمة أو مخطط لها، يُشوّش على إنشائها أو استمرارها أو سلامة تشغيلها، مع مراعاة أي قانون وتشريع أمن؛

(٥) إجراء فحص، صيانة،تصليح أو إزالة لمنشأة الغاز، وكذلك إجراء تعديل فيها لا يمس بنطاق استخدام تلك الأراضي؛

(٦) حفر قنوات، أنفاق وممرات تحت سطح الأرض؛

(٧) فتح أي طريق لغرض تنفيذ أعمال غاز في الاراضي، شريطة أن يُعيد الطريق فور إتمام العمل إلى وضعه السابق؛ بهذه الفقرة، "طريق" –بما في ذلك سكة، شارع، زقاق، ساحة، ممر، جسر أو مكان مفتوح للجمهور فيه حق المرور؛

(٨) المرور بمركبة في العقارات الواقعة بالقرب من المكان المطلوب تنفيذ الأعمال المفصلة في الفقرات (١) حتى (٧).

إشعار بنية الدخول إلى الاراضي، اعتراض وإذن

٢٠. (أ) لا يجوز لصاحب الترخيص أو التصريح أن يدخل إلى الاراضي بنيّة استخدام الصلاحيات بموجب مادة ١٩، إلا بعد أن يُسلّم إلى المتصرف بالأراضي إشعاراً بنيّته القيام بذلك، وبالتوقيت المخطط لذلك، وانقضاء ١٥ يوماً من تاريخ تسليم الإشعار.

(ب) إذا تعذّر العثور على المتصرف بالاراضي، ينشر صاحب الترخيص أو التصريح الإشعار؛ وإذا نُشر الإشعار، يُفترض أن المتصرف بالأراضي قد تسلّمه؛ ويحدد المسؤول في القواعد طريقة نشر الإشعار.

(ج) يجوز للمتصرف بالاراضي لشأن هذه المادة، الذي يعترض على تنفيذ الأعمال بموجب مادة ١٩، أن يتوجه إلى المسؤول خلال ١٥ يوماً من تاريخ تسليمه الإشعار أو نشره؛ وإذا فعل ذلك، لا يجوز لصاحب الترخيص أو التصريح الدخول إلى الأراضي لتنفيذ شروط ترخيصه أو تصريحه وتنفيذ الأعمال المذكورة فيه إلا إذا حصل على إذن بذلك من المسؤول؛ وإذا منح المسؤول الإذن، يُعلم المتصرف في الاراضي بذلك قبل ٧ أيام على الأقل من موعد تنفيذ الأعمال، مشفوعاً بالأسباب.

(د) الدخول وتنفيذ الأعمال بموجب مادة ١٩ في مكان تحت تصرف الأجهزة الأمنية؛ أو في مكان صدر بشأنه أمر أو تعليمات بموجب المادة ٣١٨ من الأمر بشأن تعليمات أمن [نص منسق] (يهودا والسامرة)(رقم ١٦٥١)،5770 - 2009، أو بموجب مادة 125 لأنظمة الدفاع (حالة طوارئ)، 1945؛ أو يقع ضمن نطاق إعلان عن منطقة مسوّرة وفقاً للمادة ٢ من الأمر بشأن الأبنية غير المرخصة (تعليمات مؤقتة) (يهودا والسامرة) (رقم ١٥٣٩)، ٥٧٦٤- ٢٠٠٣؛ تستلزم موافقة مسبقة من القائد العسكري أو من فوّضه لذلك بموجب أي قانون أو تشريع أمن بشأن ذلك المكان.

إشعار لصاحب منشأة بنية تحتية

٢١. (أ) دون المس بتعليمات مادة ٢٠، لا يجوز لصاحب الترخيص أو التصريح أن يدخل إلى أراضي توجد فيها منشأة بنية تحتية، بنيّة استخدام الصلاحيات بموجب مادة ١٩، إلا بعد أن يُسلّم إلى صاحب منشأة البنية التحتية إشعاراً بنيّته القيام بذلك، وبالتوقيت المخطط لذلك، وانقضاء ١٥ يوماً من تاريخ تسليم الإشعار.

(ب) يجوز لممثل عن صاحب منشأة البنية التحتية كما هو مذكور في بند صغير (أ) أن يكون حاضراً أثناء تنفيذ الأعمال بموجب مادة ١٩.

(ج) لا يُشترط لتنفيذ الأعمال بموجب مادة ١٩ الحصول على موافقة أو إذن من صاحب منشأة البنية التحتية كما هو مذكور في بند صغير (أ)، إلا إذا نُصّ على شرط كهذا في شروط الترخيص أو التصريح أو بموجب أي قانون وتشريع أمن.

إعتراض

٢٢. (أ) يجوز لمن يرى نفسه متضرراً من قرار المسؤول كما هو مذكور في المادة ٢٠(ج)، أن يقدم اعتراض على قرار المسؤول أمام لجنة الاعتراض، خلال ٢١ يوماً من تاريخ تسليمه القرار.

(ب) يجوز للجنة الاعتراض مصادقة قرار المسؤول أو تلغيه، أو تشترط فيه شروطاً، ويجوز لها منح أي انتصاف يقع ضمن صلاحيتها.

(ج) لا يأخر تقديم اعتراض إلى لجنة الاعتراض استخدام الصلاحية بموجب مادة ١٩، إلا إذا قررت لجنة الاعتراض خلاف ذلك، لأسباب خاصة تُسجَّل.

تعويضات عن الضرر

٢٣ (أ) على صاحب الترخيص أو التصريح الذي يستخدم الصلاحية وينفذ أعمالاً بموجب المادة ١٩، أن يمتنع قدر الإمكان عن التسبب بضرر، وأن يعيد الاراضي إلى الحالة التي كانت عليها لو لم يُستخدَم فيها.

(ب) إذا نتج ضرر عن تنفيذ الأعمال المذكورة، يدفع صاحب الترخيص أو التصريح، بحسب الحال، تعويضات عن الضرر الحاصل، بناءً على طلب المتضرر.

(ج) إذا قرر صاحب الترخيص أو التصريح رفض طلب تعويضات بموجب البند صغير (ب)، كلياً أو جزئياً، عليه أن يُسلّم إلى المُطالِب إشعاراً خطياً مُفصلاً بذلك خلال ٦٠ يوماً من تاريخ استلام الطلب، وأن يدفع له، خلال المدة المذكورة، المبلغ غير المتنازع عليه؛ ويجوز لأي من الطرفين إحالة طلب التعويضات للحكم فيه أمام لجنة الاعتراض التي تحدد مبلغ التعويضات.

إجراء عاجل

٢٤. (أ) يجوز لصاحب الترخيص أو التصريح أن يدخل إلى أراضي في المنطقة من أجل تنفيذ إجراء عاجل وضروري لمنع تسرب الغاز أو لمنع ضرر يلحق بشخص أو ممتلكات، حتى دون إشعار كما هو مذكور في المادة ٢٠، شريطة أن يقدّم إشعاراً مفصلاً إلى المتصرف في الاراضي وإلى المسؤول في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ٤٨ ساعة من تنفيذ الإجراء؛ وتسري تعليمات المادة ٢٠(ب) أيضاً على الإشعار بموجب هذه المادة.

(ب) تسري تعليمات مادة ٢٣ على استخدام الصلاحية وتنفيذ الأعمال بموجب هذه المادة، مع التغييرات اللازمة.

الباب السابع: إبلاغ، رقابة وتصحيح الأعطال

معلومات التي يقدّمها صاحب الترخيص أو التصريح

٢٥. (أ) يجوز للمسؤول أو لمن فوّضه لذلك أن يطلب من صاحب الترخيص أو التصريح ومن كل صاحب وظيفه فيه أن يقدّم له خطياً كل معلومة، توضيح، تفصيل، حسابات، بيانات ومستندات تتعلق بنشاطه في إطار الترخيص أو التصريح بموجب هذا الأمر.

(ب) يجوز للمسؤول أن ينشر تفاصيل من المستندات المقدّمة بموجب بند صغير (أ)، شريطة أن يتيح لصاحب الترخيص أو التصريح فرصة لإبداء أقواله وألا يشكّل النشر إفشاءً لأسرار تجارية.

صلاحيات طلب معلومات، دخول ووضع اليد

٢٦. (أ) لغرض الرقابة على تنفيذ التعليمات بموجب هذا الأمر أو تعليمات الترخيص أو التصريح، يجوز للمسؤول أو لموظفي الإدارة المدنية الذين فوّضهم رئيس الإدارة المدنية لذلك خطياً (في هذه المادة – المخولين):

(١) الطلب من صاحب ترخيص أو تصريح ومن كل صاحب وظيفة فيه تقديم كل معلومة ومستند يتعلقان بالأمر، بما في ذلك حسابات، سجلات، شهادات أو مستندات أخرى (فيما يلي – المستندات) خلال مدة تُحدَّد في الطلب؛

(٢) الدخول إلى أي مكان يدير فيه صاحب ترخيص أو تصريح أعماله في المنطقة أو ينفذ فيه أعمال غاز، وإلى أي أراضي توجد فيها منشأة غاز، وأن يفحصوا منشأة الغاز أو طريقة تنفيذ أعمال الغاز، بحسب الحال، وأن يطّلعوا على المستندات، وأن يضعوا اليد على أي شيء أو مستند.

(ب) على من طُلب منه ذلك كما هو مذكور في بند صغير (أ)(١) أن يقدّم المعلومة أو المستند خلال المدة المحددة كما هو مذكور؛ ويقدّم المخولين إلى صاحب الترخيص أو التصريح نسخة مصوّرة عن المستندات التي أُخذت منه، خلال سبعة أيام من تاريخ أخذها، إلا إذا تنازل صاحب الترخيص أو التصريح عن ذلك؛ وتُعاد المستندات إلى من أُخذت منه، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ أخذها، إلا إذا كانت لازمة لإجراء دعوى قضائية.

(ج) في حال تم وضع اليد على أغراض، تسري التعليمات التالية:

(١) يُعدّ المخول قائمة بجميع الأغراض التي وضعت اليد عليها أثناء تنفيذ الرقابة والأماكن التي وُجدت فيها؛

(٢) يتيح المخول لشخص من قبل صاحب الترخيص أو التصريح أن يكون حاضراً أثناء تنفيذ الرقابة، ويقدّم له نسخة من قائمة الأغراض التي وضعت اليد عليها؛

(٣) يجب إعادة الأغراض التي وضعت اليد عليها بأقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتجاوز ١٥ يوماً من يوم وضع اليد عليه، إلا إذا كان لازماً لإجراء دعوى قضائية.

إشعار بالأعطال والمطالبة بالتصليح

٢٧. (أ) اذا كان لدى المسؤول أساس معقول للاعتقاد بأن صاحب الترخيص أو التصريح يدير أعماله في المنطقة بطريقة معيبة قد تضر بقدرته على تقديم خدماته، أو أنه لا يمتثل لتعليمات هذا الأمر أو التصريح أو الترخيص، يجوز له أن يرسل إلى صاحب الترخيص أو التصريح، بحسب الحال، إشعاراً خطياً يفصّل فيه العطل ويطلب إصلاحه خلال مدة يحددها في الإشعار وتبدأ من تاريخ تسليمه الاشعار.

(ب) يجوز للمسؤول أن يطلب، بإشعار خطي، أن يقوم صاحب الترخيص أو التصريح بما يلي -

(١) تصليح أعطال السلامة التي وجدها بشأن ممتلكات في المنطقة؛

(٢) تنفيذ إجراء لازم لمنع خطر على شخص أو ممتلكات في المنطقة، وفقاً لما يحدده.

التنفيذ من قبل المسؤول

٢٨. إذا عَلِم المسؤول أن هناك حاجة لاتخاذ إجراء لمنع خطر فعلي وفوري على شخص أو ممتلكات في المنطقة، يجوز له أن يأمر بإصلاح ذلك، حتى وإن لم ينقضِ بعد الموعد المحدد لتقديم اعتراض بموجب المادة ٢٩، بنفسه أو عن طريق آخرين، إذا لم يُنفّذ صاحب الترخيص أو التصريح ذلك وفقاً للتعليمات بموجب مادة ٢٧(ب)(٢)، وأن يُحمّل النفقات التي أُنفقت لهذا الغرض على صاحب الترخيص أو التصريح، بحسب الحال.

الطعن في الاشعار

٢٩. (أ) يجوز لصاحب الترخيص أو التصريح الذي تسلّم إشعاراً بموجب المادة ٢٧، الطعن فيه لدى المسؤول، خلال ٧ أيام من تاريخ استلام الإشعار أو خلال مدة أخرى محددة في الإشعار وفقاً لمدى ضرورة الأمر.

(ب) اذا قدّم صاحب الترخيص أو التصريح طعناً كما هو مذكور في بند صغير (أ)، يبت فيه المسؤول في أقرب وقت ممكن بعد استلامه، ويعلم صاحب الترخيص أو التصريح بقراره، ويجوز له تعديل المدة التي يتعيّن خلالها على صاحب الترخيص أو التصريح، بحسب الحال، إصلاح العطل أو تنفيذ الإجراء.

تحقيق في الحوادث

٣٠. يجوز للمسؤول أن يتحقق في ظروف أي حادث وقع أثناء نشاط صاحب الترخيص أو التصريح ونتج عنه ضرر في المنطقة لشخص أو لممتلكات أو كان يمكن أن ينتج عنه ضرر كالمذكور.

وقف التشغيل

٣١. (أ) يجوز للمسؤول، لأسباب تتعلق بسلامة الأشخاص أو الممتلكات، أن يأمر بموجب أمر بوقف تشغيل منشأة غاز في المنطقة، أو وقف استخدامها، إزالتها أو تفكيكها، وكذلك اشتراط استمرار التشغيل أو الاستخدام باستيفاء شروط سلامة الأشخاص أو الممتلكات.

(ب) يجوز للمسؤول أن يأمر بوقف تشغيل منشأة غاز في المنطقة رُكّبت أو أُجري فيها تعديل أساسي، وبوقف استخدام المنشأة المذكورة، إزالتها أو تفكيكها.

(ج) إذا أصدر المسؤول تعليمات بموجب هذه المادة، ولم تنفَّذ التعليمات خلال المدة المحددة فيه، يجوز للمسؤول اتخاذ كل الوسائل اللازمة لإنفاذ التعليمات، بما في ذلك وقف تشغيل منشأة غاز، وقف استخدامها، إزالتها أو تفكيكها، وتحميل المسؤول عن تركيب المنشأة نفقات تنفيذ هذه الأعمال.

(د) إذا تبيّن للمسؤول أن الأمر ضروري بشكل عاجل لمنع خطر في المنطقة على شخص أو ممتلكات أو لإزالة إخلال غير معقول بأمن

الجمهور في المنطقة أو سلامته، يجوز له وقف تشغيل منشأة غاز أو استخدامها، إزالتها أو تفكيكها.

الباب الثامن: المخالفات والعقوبات

إتلاف منشأة غاز

٣٢. من يهدم منشأة غاز في المنطقة أو يُلحق بها ضرراً، عقوبته- السجن خمس سنوات أو الغرامة المذكورة في مادة ١(أ)(٤) من الأمر بشأن رفع الغرامات المقررة في القانون وتشريع الأمن؛ وإذا فعل ذلك عن إهمال، فعقوبته- السجن ستة أشهر أو الغرامة المذكورة في المادة ١(أ)(١) من الأمر بشأن رفع الغرامات المقررة في القانون وتشريع الأمن.

التشويش على صاحب الترخيص أو التصريح

٣٣. من يقوم بأحد الأفعال التالية، عقوبته - السجن ثلاث سنوات أو الغرامة المذكورة في المادة ١(أ)(٣) من الأمر بشأن رفع الغرامات المقررة في القانون وتشريع الأمن:

(١) يُشوّش على صاحب الترخيص أو التصريح في نقل أو توزيع الغاز في المنطقة، أو يمنع أحد الأفعال هذه؛

(٢) يُشوّش على صاحب الترخيص أو التصريح أو على من يعمل من قبله، في إنشاء منشأة غاز في المنطقة، تشغيلها، صيانتها، تعديلها، فحصها أو إصلاحها؛

(٣) يتصل بشبكة نقل أو شبكة توزيع في المنطقة دون موافقة صاحب الترخيص أو التصريح.

أعمال محظورة

٣٤. من يقوم بأحد الأفعال التالية، عقوبته- السجن سنتين أو غرامة تعادل أربعة أضعاف الغرامة المذكورة في المادة ١(أ)(٣) من الأمر بشأن رفع الغرامات المقررة في القانون وتشريع الأمن:

(١) ينشئ أو يُشغّل في المنطقة شبكة نقل أو شبكة توزيع دون ترخيص أو تصريح مُنح له وفقاً لأحكام المادة ٢(أ) أو خلافاً للشروط المحددة في ترخيصه أو تصريحه بموجب المادة ٣؛

(٢) يُنشئ أو يُشغّل في المنطقة منشأة غاز لتخزين الغاز الطبيعي؛

(٣) يمارس في المنطقة نشاطاً غير محدد في الترخيص أو التصريح الممنوح له دون موافقة أو خلافاً لشروطه، خلافاً لتعليمات المادة ٥؛

(٤) يجبي في المنطقة تعريفات لم تحدد على يد المسؤول بخلاف تعليمات مادة ١٦؛

(٥) لا يمتثل لتعليمات بتصليح عطل أو بتنفيذ إجراء أعطي له بموجب تعليمات مادة ٢٧، ولم يعد بالإمكان الاعتراض عليها أو الطعن فيها بموجب تعليمات مادة ٢٩.

حظر التمييز وحظر اشتراط الخدمة

٣٥. صاحب الترخيص أو التصريح الذي لا يقدّم خدماته أو يمارس التمييز خلافاً لأحكام المادة ١٣، أو يشترط خدمة خلافاً لأحكام المادة ١٤، عقوبته- غرامة كما هو مذكور في المادة ١(أ)(٤) للأمر بشأن رفع الغرامات المقررة في القانون وتشريع الأمن.

غرامة مستمرة

٣٦. فيما يتعلق بمخالفة مستمرة بموجب هذا القسم، يجوز للمحكمة المختصة أن تفرض غرامة إضافية على الغرامات المقررة لتلك المخالفة، تعادل ثلاثة أضعاف الغرامة المذكورة في المادة ١(ج) من الأمر بشأن رفع الغرامات المقررة في القانون وتشريع الأمن عن كل يوم تستمر فيه المخالفة.

الباب التاسع: تعليمات متنوعة

أنظمة وقواعد

٣٧. يجوز للمسؤول وضع أنظمة وتحديد قواعد بموجب هذا الأمر، وصياغة إجراءات وترتيبات عمل لتنفيذه.

بدء سريان

٣٨. بدء سريان هذا الامر بيوم توقيعه.

حفظ الاحكام

٣٩. لا يمس هذا الأمر بسريان أي قانون أو تشريع أمن كان ساري المفعول قبل بدء سريانه، ولا يُغني هذا الأمر عن الحاجة إلى الحصول على أي مصادقة، ترخيص أو تصريح مطلوب بموجب أي قانون وتشريع أمن.

الاسم

٤٠. يسمى هذا الامر "أمر بشأن تنظيم أنشطة الغاز الطبيعي (يهودا والسامرة) (رقم ٢٣٠٠)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦".

٢٠ تموز ٥٧٨٦
٥ تموز ٢٠٢٦

ألوف آفي بلوط
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
بمنطقة يهودا والسامرة

جيش الدفاع الإسرائيلي

امر بشأن لجان الاعتراض (تعديل رقم ٣٠) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٣٠١)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي في المنطقة، وبما انني اعتقد ان الامر مطلوب لأجل إقامة الحكم الصحيح والنظام العام، فإنني آمر بهذا ما يلي:

تعديل الذيل ١. في الامر بشأن لجان الاعتراض (يهودا والسامرة) (رقم ١٧٢)، ٥٧٢٧-١٩٦٧، في الذيل، بعد البند ٣٤، يأتي:

"٣٥. الامر بشأن تنظيم أنشطة الغاز الطبيعي (يهودا والسامرة) (رقم ٢٣٠٠)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦.".

بدئ سريان ٢. بدء سريان هذا الامر بوم توقيعه

الاسم ٣. يسمى هذا الامر: "الامر بشأن لجان الاعتراض (تعديل رقم ٣٠) (يهودا والسامرة) (رقم ٢٣٠١)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦".

الوف آفي بلوط
قائد قوات الجيش الإسرائيلي
في منطقة يهودا والسامرة

٢٠ تموز ٥٧٨٦
٥ تموز ٢٠٢٦

جيش الدفاع الإسرائيلي

قانون تنظيم المدن، القرى والابنية، رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦

أنظمة مصادقة إقامة واعفاء من ترخيص منشآت بنية تحتية ذات أهمية إقليمية (تعديل رقم ٧) (يهودا والسامرة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦

بموجب صلاحياتي وفق المادة ٦٧ من قانون تنظيم المدن، القرى والأبنية، رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦، وبموجب الامر بشأن إقامة إدارة مدنية (يهودا والسامرة) (رقم ٩٤٧)، ٥٧٤٢-١٩٨١، وباقي صلاحياتي وفق أي قانون او تشريعات امن، فإنني أسن الأنظمة التالية:

تعديل النظام ٣ ١. في أنظمة مصادقة اقامة وإعفاء من ترخيص منشآت بنية تحتية ذات أهمية إقليمية (تعليمات مؤقتة) (يهودا والسامرة)، ٥٧٧٨-٢٠١٨ (فيما يلي-الأنظمة)، في النظام ٣، في الفقرة (أ)، بدل "مدير ديوان التنظيم" يأتي "رئيس مجلس التنظيم الأعلى"؛

تعديل النظام ٥ ٢. في النظام ٥ من الأنظمة-

(١) في الفقرة (ب)، بدل "مدير ديوان التنظيم المركزي" يأتي "رئيس مجلس التنظيم الأعلى"؛

(٢) في الفقرة (ه)، بدل "مدير ديوان التنظيم المركزي" يأتي "رئيس مجلس التنظيم الأعلى"؛

تعديل الذيل الثاني ٣. في الذيل الثاني من الأنظمة، بدل "بعد استشارة مدير ديوان التنظيم المركزي" يأتي "بعد استشارة رئيس مجلس التنظيم الأعلى".

سريان ٤. بدء سريان هذه الأنظمة بيوم توقيعها.

الاسم ٥. تسمى هذه الأنظمة: "أنظمة مصادقة إقامة واعفاء من الترخيص منشآت بنية تحتية ذات أهمية إقليمية (تعديل رقم ٧) (يهودا والسامرة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦".

٣٠ شباط ٥٧٨٦

١٧ شباط ٢٠٢٦

هيلل روط

نائب رئيس الإدارة المدنية للشؤون المدنية

جيش الدفاع الإسرائيلي

امر بشأن ترميم الكسارات (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٢٣) ،٥٧٨٠-٢٠١٩

أنظمة بشأن صندوق ترميم كسارات (تعديل رقم ١) (يهودا والسامرة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦

بموجب صلاحياتي وفق المادة ١٧ من الامر بشأن ترميم الكسارات (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٢٣)، ٥٧٨٠-٢٠١٩ وبموجب الامر بشأن إقامة إدارة مدنية (يهودا والسامرة) (رقم ٩٤٧)، ٥٧٤٢-١٩٨١، وباقي صلاحياتي بموجب أي قانون او تشريعات امن، فإنني أسن هذه الأنظمة:

تعديل النظام ٢ — ١. في النظام ٢ من الانظمة بشأن صندوق ترميم كسارات (تعديل رقم ١) (يهودا والسامرة)، ٥٧٨٠-٢٠١٩، في الفقرة (أ)، البند (٤) بدل "مدير ديوان التنظيم في الإدارة المدنية" يأتي "رئيس مجس التنظيم الأعلى".

سريان — ٢. بدء سريان هذه الأنظمة بيوم توقيعها.

الاسم — ٣. تسمى هذه الأنظمة: أنظمة بشأن صندوق تمويل ترميم كسارات (تعديل رقم ١) (يهودا والسامرة)، ٥٧٨٠-٢٠١٩.

٣٠ شباط ٥٧٨٦
١٧ شباط ٢٠٢٦

هديل روط
نائب رئيس الادارة المدنية
للشؤون المدنية

جيش الدفاع الإسرائيلي

قانون تنظيم المدن، القرى والأبنية، رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦

أمر بشأن قانون تنظيم المدن، القرى والأبنية (يهودا والسامرة) (رقم ٤١٨)، ٥٧٣١-١٩٧١

أنظمة تنظيم المدن، القرى والأبنية (اعمال ومباني معفاة من الترخيص) (تعديل رقم ٧) (يهودا والسامرة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦

بموجب صلاحياتي وفق المادة ٦٧ من قانون تنظيم المدن، القرى والأبنية، رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وبموجب الامر بشأن إقامة إدارة مدنية (يهودا والسامرة) (رقم ٩٤٧)، ٥٧٤٢-١٩٨١، وباقي صلاحياتي بموجب أي قانون او تشريعات امن، فإنني أسن هذه الأنظمة:

تعديل المادة ١ ١. في المادة ١ من أنظمة تنظيم المدن، القرى والأبنية (اعمال ومباني معفاة من الترخيص)،٥٧٧٩-٢٠١٩، في تعريف "مبنى بسيط"، بدل "المدير، كتعريفة في قانون التنظيم" يأتي "رئيس مجلس التنظيم الأعلى".

سريان ٢. بدء سريان هذه الأنظمة بيوم توقيعها.

الاسم ٣. تسمى هذه الأنظمة: "أنظمة تنظيم المدن، القرى والأبنية (اعمال ومباني معفاة من الترخيص) (تعديل رقم ٧) (يهودا والسامرة)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦".

٣٠ شباط ٥٧٨٦

١٧ **شباط** ٢٠٢٦

روط هديل

نائب رئيس الادارة المدنية

للشؤون المدنية

جيش الدفاع الاسرائيلي

امر بشأن الدفاع المدني (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٩٩)، ٥٧٧٢-٢٠١٢

تمديد سريان الإعلان عن حالة خاصة فى الجبهة الداخلية (رقم ١٤)

بموجب صلاحياتي وفق المواد ٥(أ) من الامر بشأن الدفاع المدني (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٩٩) ٥٧٧٢-٢٠١٢، وبما انني اقتنعت بوجود احتمال كبير لوقوع هجوم على السكان المدنيين، فإنني امر بهذا على تمديد سريان الإعلان عن حالة خاصة في الجبهة الداخلية، في كل ارجاء المنطقة.

يسري هذا الإعلان من يوم ٣ سيفان ٥٧٨٦ (١٩ ايار ٢٠٢٦) الساعة ٢٠:٠٠ ولغاية يوم ١٠ سيفان ٥٧٨٦ (٢٦ ايار ٢٠٢٦) الساعة ٢٠:٠٠.

الـــوف آفـــي بـــلـــوط
قـائـد قوات جيش الـدفـاع الإســـرائيلي
فـي مـنـطـقـة يـهـودا والســـامـرة

٣ سيفان ٥٧٨٦
١٩ ايار ٢٠٢٦

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن قانون الأراضي (استملاك للمصلحة العامة) (يهودا والسامرة) (رقم ٣٢١)،٥٧٢٩-١٩٦٩

قرار بشأن استملاك واخذ حق التصرف (مقطع شارع) رقم ٠٣/٨٣/مصادرة (تعديل حدود)

بموجب صلاحياتي حسب المادة ٢ من الأمر بشأن قانون الأراضي (استملاك للمصلحة العامة) (يهودا والسامرة) (رقم ٣٢١)، ٥٧٢٩-١٩٦٩، الأمر بشأن إقامة الإدارة المدنية (يهودا والسامرة) (رقم ٩٤٧)، ٥٧٤٢-١٩٨١، وبموجب المادة ٤ من قانون الأراضي (استملاك للمصلحة العامة)، رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ (فيما يلي: **"قانون الاستملاك"**).

أقرر بهذا على تعديل خريطة الاستملاك التي ارفقت للقرار بشأن الاستملاك واخذ حق التصرف (مقطع شارع) رقم ٠٣/٨٣/مصادرة، الذي وقع بيوم ٨ شباط ١٩٨٣٦ (٢٥ شباط ٥٧٤٣) بواسطة استملاك قطعة الأرض التي مساحتها ٠,٨٢٨ دونم والتخلي عن حق التصرف بقطعة ارض مساحتها ٠,٧٥٥ دونم، كالمفصل فيما يلي. يسري هذا القرار من يوم نشره في الاراضي، موقع الانترنت، مكاتب مديرية التنسيق والارتباط الملائمة، حسب الاخير بينهم.

الأراضي هي:

يأخذ حق التصرف في قطعة ارض مجمل مساحتها ٠,٨٢٨ دونم، كما هو محدد باللون الأحمر، والتخلي عن حق التصرف في قطعة ارض مساحتها ٠,٧٥٥ دونم، كما هو محدد باللون الاصفر، على خريطة الاستملاك بمقياس رسم ١: ٢٠,٠٠٠ وتحمل اسم " قرار بشأن اخذ حق التصرف (مقطع شارع) رقم ٠٣/٨٣/مصادرة (تعديل حدود)"، الموقعة بتوقيعي ومرفقة لهذا القرار وتشكل جزء لا يتجزأ من هذا القرار.

تقع الأراضي المذكورة هي أراضي القرية التالية:

أراضي الخليل الحوض ٢ فيسكالي/غير منظم: خلة البورية، خلة الضبع، خلة السنسل

ينشر هذا القرار والخريطة المرفقة له، على النحو التالي:

١. يودع في مكاتب مديريات التنسيق والارتباط الملائمة وتعلق على لوحة الإعلانات لمدة ٦٠ يوم.
٢. يسلم للارتباط الفلسطيني في المحافظة الملائمة، بواسطة مديرية التنسيق والارتباط الملائمة.
٣. ينشر بواسطة الصحافة باللغتين العبرية والعربية.
٤. ينشر على موقع الانترنت التابع للإدارة المدنية.
٥. يودع في ديوان رئيس فرع البنية التحتية في الإدارة المدنية ويوضع لاطلاع كل من يرغب بذلك.
٦. يودع في ديوان التنظيم في الإدارة المدنية ويوضع لاطلاع كل من يرغب بهذا.
٧. يودع في مكاتب مندوب المسؤول عن الأملاك الحكومية في منطقة يهودا والسامرة في المحافظة الملائمة ويوضع لاطلاع كل من يرغب بذلك.
٨. يعلق بشكل واضح للعين في عدة أماكن بارزة في نطاق الأراضي المذكورة لمدة ٦٠ يوم.
٩. مجموعة المناشير الأوامر والتعيينات التابعة لقيادة جيش الدفاع الإسرائيلي في منطقة يهودا والسامرة.

ويمكن لأي شخص الاطلاع عليهم.

٩ سيفان ٥٧٨٦

٢٥ ايار ٢٠٢٦

هليل روط
نائب رئيس الإدارة المدنية
للشؤون المدنية
السلطة المختصة

צבא הגנה לישראל

צו בדבר חוק הקרקעות (רכישה לצרכי ציבור) (יהודה ושומרון) (מס' 321), תשכ"ט- 1969
החלטה בדבר רכישת בעלות ונטילת חזקה (קטע דרך) מס' ה'/3/83 (תיקון גבולות)

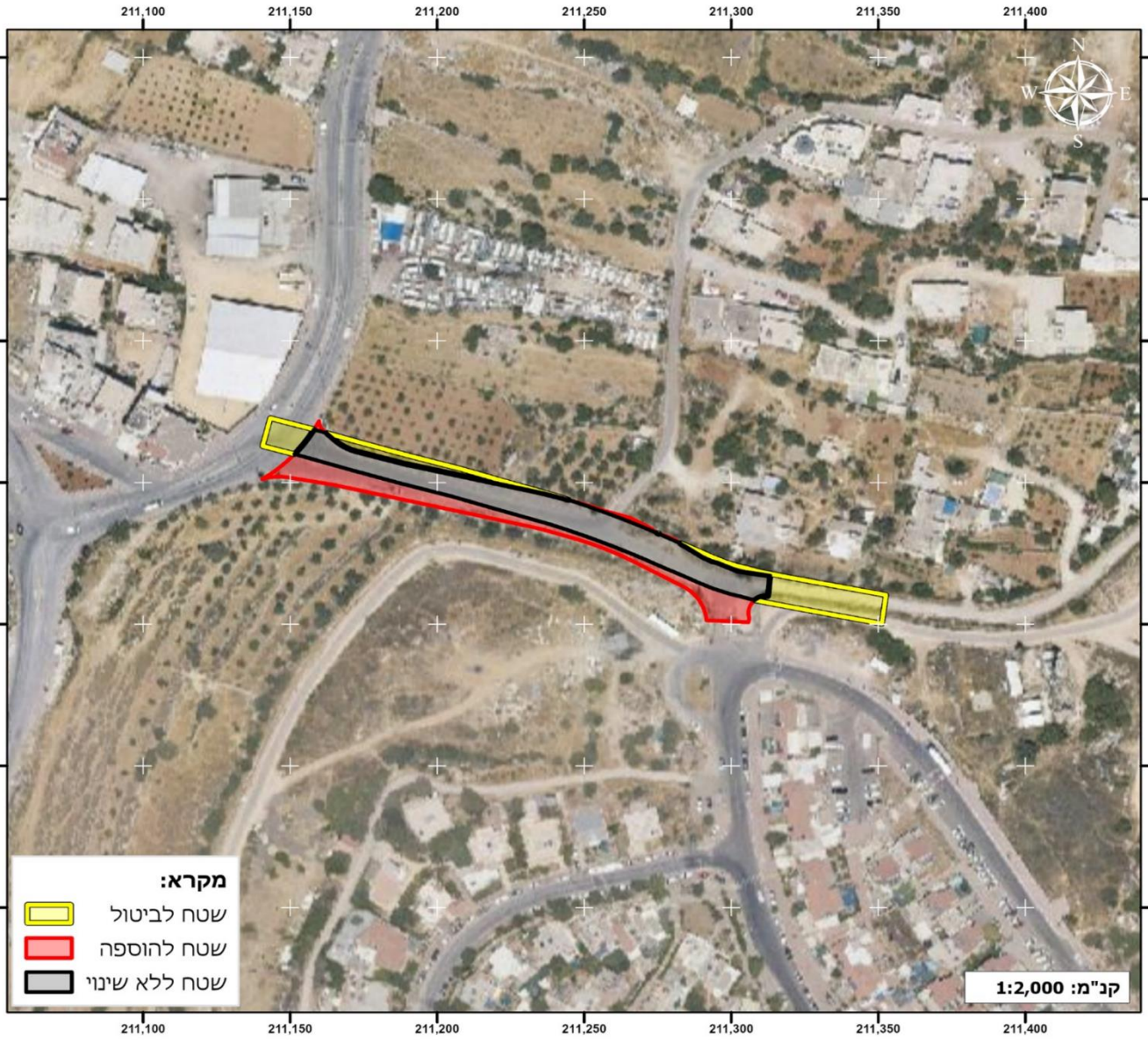

הוסף ע"י ענף תשתית

15080

צבא הגנה לישראל

צו בדבר חוק הקרקעות (רכישה לצרכי ציבור) (יהודה ושומרון) (מס' 321), תשכ"ט- 1969

החלטה בדבר רכישת בעלות ונטילת חזקה (קטע דרך) מס' ה'/3/83 (תיקון גבולות)

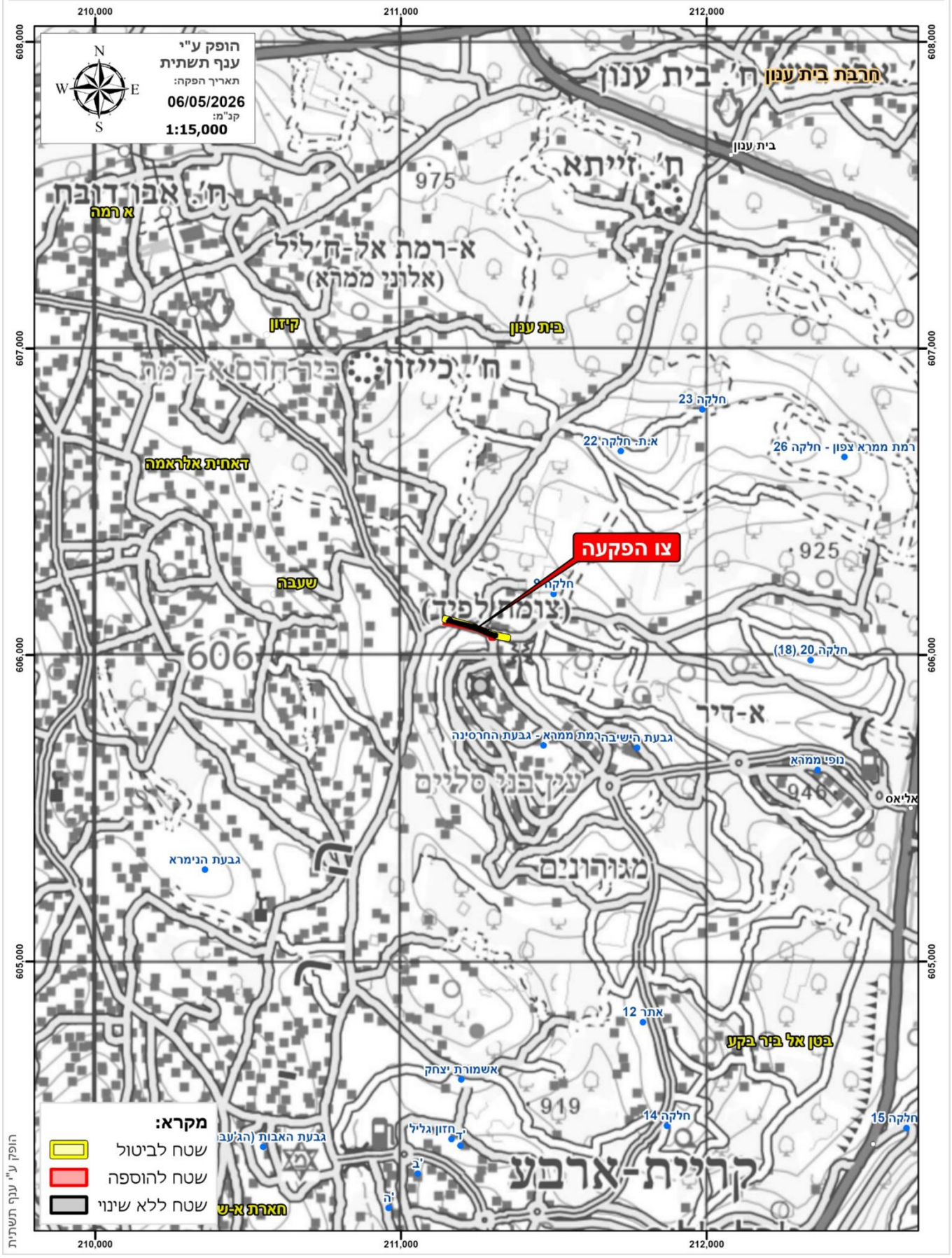

15081

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن قانون الأراضي (استملاك للمصلحة العامة) (يهودا والسامرة) (رقم ٣٢١)،٥٧٢٩-١٩٦٩

قرار بشأن الاستملاك اخذ حق التصرف (الموقع الاثري هيروديون) رقم ٥/٢٦/ مصادرة

بموجب صلاحياتي حسب المادة ٢ من الأمر بشأن قانون الأراضي (استملاك للمصلحة العامة) (يهودا والسامرة) (رقم ٣٢١)، ٥٧٢٩-١٩٦٩، الأمر بشأن إقامة الإدارة المدنية (يهودا والسامرة) (رقم ٩٤٧)، ٥٧٤٢-١٩٨١، وبموجب المادة ٤ من قانون الأراضي (استملاك للمصلحة العامة)، رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ (فيما يلي: "قانون الاستملاك")، وبعدما اقتنعت إن اخذ حق التصرف في الأراضي المصادرة سيخدم المصلحة العامة، لأجل الحفريات، ترميم وتطوير الموقع الاثري، وأن بإمكان المنشئ تحمل النفقات اللازمة لتعويض أصحاب الحقوق في الأراضي-

أقرر بهذا على استملاك الأراضي المفصلة فيما يلي، بموجب المادة ١٤(١)(أ) من قانون الاستملاك، وعلى اخذ حق التصرف في الأراضي المفصلة فيما يلي، خلال ٦٠ يوم من يوم نشر هذا القرار في الاراضي، في الصحافة باللغتين العبرية والعربية، موقع الانترنت التابع للإدارة المدنية، وتسليمها للارتباط الفلسطيني، حسب الاخير بينهم.

الأراضي هي:

قطعة ارض مجمل مساحتها ١٧,٤ دونم، كما هو محدد باللون الأحمر على خريطة الاستملاك بمقياس رسم ١: ٢,٥٠٠ وتحمل اسم "قرار بشأن الاستملاك اخذ حق التصرف (الموقع الاثري هيروديون) رقم ٥/٢٦/ مصادرة"، الموقعة بتوقيعي ومرفقة لهذا القرار وتشكل جزء لا يتجزأ من هذا القرار.

تقع الأراضي المذكورة في-

أراضي عرب التعامرة:
حوض ١١ فيسكالي، الموقع: قطعة فضل، خلة ام الدويك

ينشر هذا القرار والخريطة المرفقة له، على النحو التالي:

١. ينشر على موقع الانترنت التابع للإدارة المدنية.
٢. يسلم للارتباط الفلسطيني في محافظة بيت لحم، بواسطة مديرية التنسيق والارتباط الملائمة.
٣. ينشر بواسطة الصحافة باللغتين العبرية والعربية.
٤. يودع في مكاتب مديرية التنسيق والارتباط عصيون ويعلق على لوحة الإعلانات، إذا تمكن الامر.
٥. يودع في ديوان رئيس فرع البنية التحتية في الإدارة المدنية ويوضع لاطلاع كل من يرغب بذلك.
٦. يودع في ديوان التنظيم في الإدارة المدنية ويوضع لاطلاع كل من يرغب بهذا.
٧. يودع في مكاتب مندوب المسؤول عن الأملاك الحكومية في منطقة يهودا والسامرة في المحافظة الملائمة ويوضع لاطلاع كل من يرغب بذلك.
٨. يعلق بشكل واضح للعين في عدة أماكن بارزة في نطاق الأراضي المذكورة لمدة ٦٠ يوم.
٩. مجموعة المناشير الأوامر والتعيينات التابعة لقيادة جيش الدفاع الإسرائيلي في منطقة يهودا والسامرة.

ويمكن لأي شخص الاطلاع عليهم.

٩ سيفان ٥٧٨٦
٢٥ ايار ٢٠٢٦

هليل روط
نائب رئيس الإدارة المدنية
للشؤون المدنية
السلطة المختصة

צבא הגנה לישראל

צו בדבר חוק הקרקעות (רכישה לצרכי ציבור) (יהודה ושומרון) (מס' 321), תשכ"ט- 1969

החלטה בדבר רכישת בעלות ונטילת חזקה (אתר ארכיאולוגי הרודיון) מס' ה'/5/26

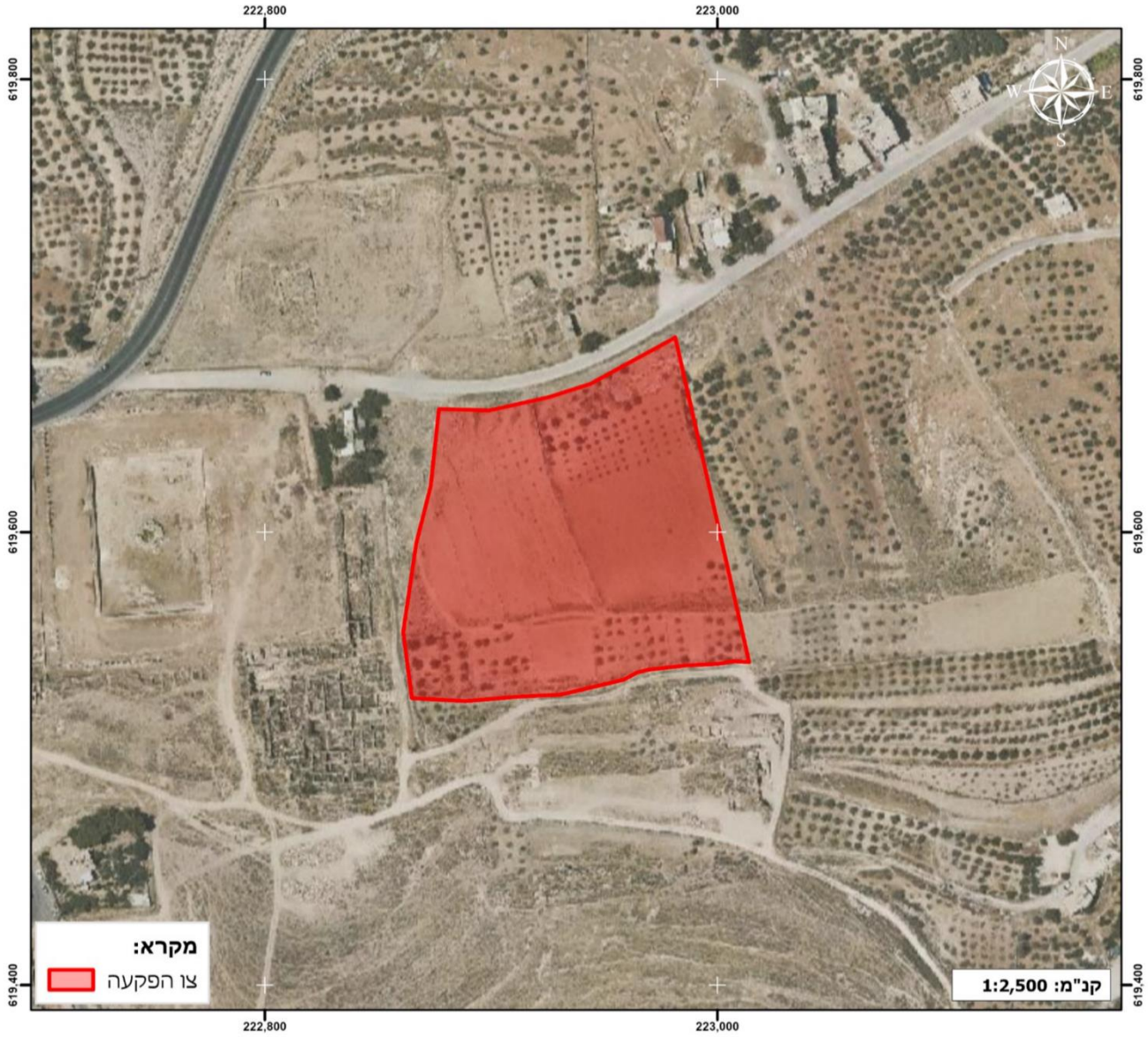

הופק ע"י ענף תשתית

15083

עזר לעיון הציבור

צו בדבר חוק הקרקעות (רכישה לצרכי ציבור) (יהודה ושומרון) (מס' 321), תשכ"ט- 1969
החלטה בדבר רכישת בעלות ונטילת חזקה (אתר ארכיאולוגי הרודיון) מס' ה'/5/26

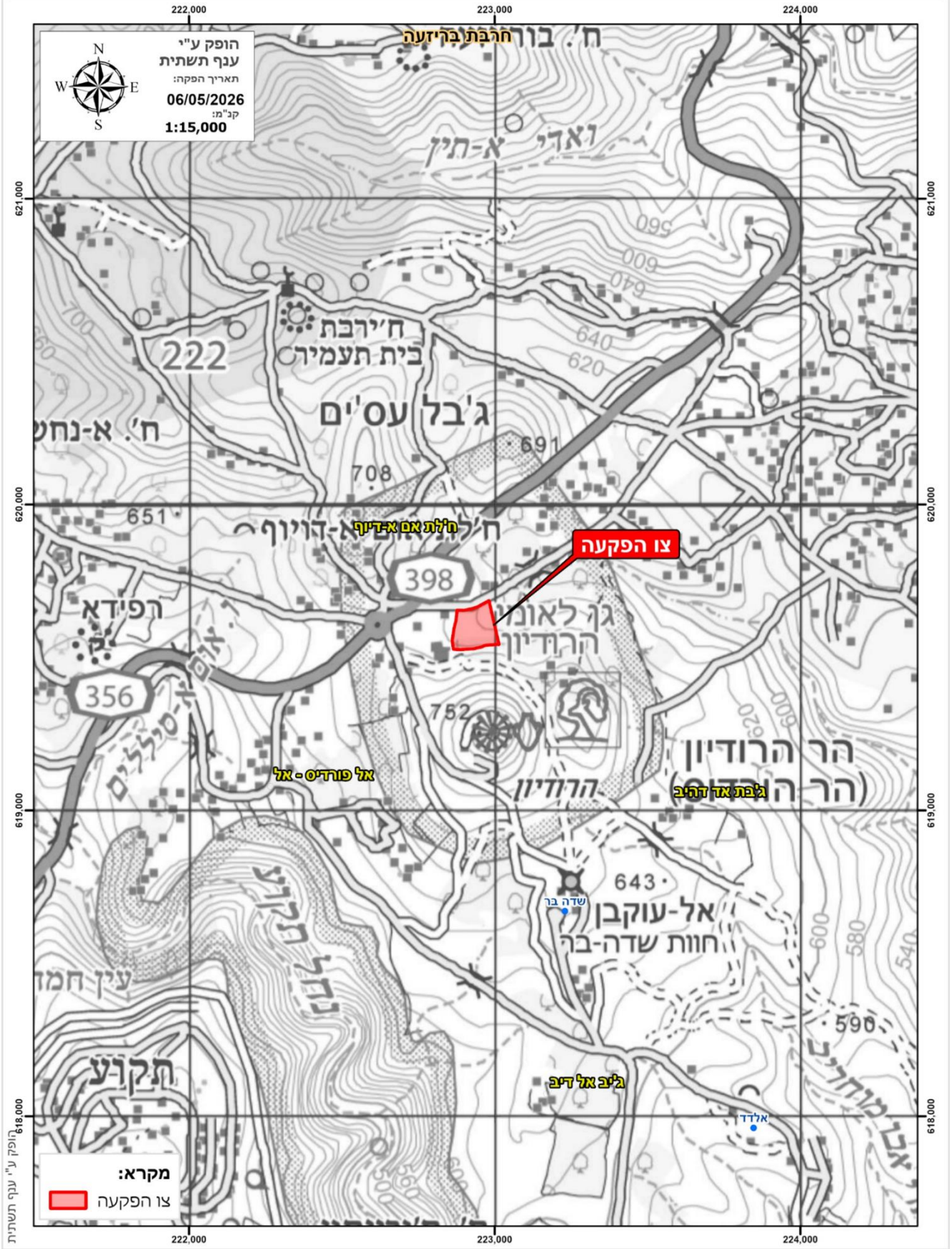

15084

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن قانون الأراضي (استملاك للمصلحة العامة) (يهودا والسامرة) (رقم ٣٢١)،٥٧٢٩-١٩٦٩

قرار بشأن استملاك واخذ حق التصرف (موقع هيروديون) رقم ٣/٢٦/ مصادرة

بموجب صلاحياتي حسب المادة ٢ من الأمر بشأن قانون الأراضي (استملاك للمصلحة العامة) (يهودا والسامرة) (رقم ٣٢١)، ٥٧٢٩-١٩٦٩، الأمر بشأن إقامة الإدارة المدنية (يهودا والسامرة) (رقم ٩٤٧)، ٥٧٤٢-١٩٨١، وبموجب المادة ٤ من قانون الأراضي (استملاك للمصلحة العامة)، رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ (فيما يلي: "قانون الاستملاك")، وبعدما اقتنعت إن اخذ حق التصرف في الأراضي المصادرة سيخدم المصلحة العامة، لأجل لغرض ترميم، تطوير، اتاحة وتنظيم الموقع، وأن بإمكان المنشئ تحمل النفقات اللازمة لتعويض أصحاب الحقوق في الأراضي-

أقرر بهذا على استملاك الأراضي المفصلة فيما يلي، بموجب المادة ١٤(١)(أ) من قانون الاستملاك، وعلى اخذ حق التصرف في الأراضي المفصلة فيما يلي، خلال ٦٠ يوم من يوم نشر هذا القرار في الاراضي، في الصحافة باللغتين العبرية والعربية، موقع الانترنت التابع للإدارة المدنية، وتسليمها للارتباط الفلسطيني، حسب الاخير بينهم.

الأراضي هي:

قطعة ارض مجمل مساحتها ٣٠٠ دونم، كما هو محدد باللون الأحمر على خريطة الاستملاك بمقياس رسم ١: ٧,٥٠٠ وتحمل اسم "قرار بشأن استملاك واخذ حق التصرف (موقع هيروديون) رقم ٣/٢٦/ مصادرة"، الموقعة بتوقيعي ومرفقة لهذا القرار وتشكل جزء لا يتجزأ من هذا القرار.

تقع الأراضي المذكورة في-

أراضي عرب التعامرة:
حوض ٤ فيسكالي/غير منظم، موقع العقبان
حوض ١١ فيسكالي/غير منظم، الموقع: خلة ام الدويك، قطعة فضل

ينشر هذا القرار والخريطة المرفقة له، على النحو التالي:

١. ينشر على موقع الانترنت التابع للإدارة المدنية.
٢. يسلم للارتباط الفلسطيني في محافظة بيت لحم، بواسطة مديرية التنسيق والارتباط الملائمة.
٣. ينشر بواسطة الصحافة باللغتين العبرية والعربية.
٤. يودع في مكاتب مديرية التنسيق والارتباط عصيون ويعلق على لوحة الإعلانات، إذا تمكن الامر.
٥. يودع في ديوان رئيس فرع البنية التحتية في الإدارة المدنية ويوضع لاطلاع كل من يرغب بذلك.
٦. يودع في ديوان التنظيم في الإدارة المدنية ويوضع لاطلاع كل من يرغب بهذا.
٧. يودع في مكاتب مندوب المسؤول عن الأملاك الحكومية في منطقة يهودا والسامرة في المحافظة الملائمة ويوضع لاطلاع كل من يرغب بذلك.
٨. يعلق بشكل واضح للعين في عدة أماكن بارزة في نطاق الأراضي المذكورة لمدة ٦٠ يوم.
٩. مجموعة المناشير الأوامر والتعيينات التابعة لقيادة جيش الدفاع الإسرائيلي في منطقة يهودا والسامرة.

ويمكن لأي شخص الاطلاع عليهم.

٩ سيفان ٥٧٨٦

٢٥ ايار ٢٠٢٦

هليل روط
نائب رئيس الإدارة المدنية
للشؤون المدنية
السلطة المختصة

עזר לעיון הציבור

צו בדבר חוק הקרקעות (רכישה לצרכי ציבור) (יהודה ושומרון) (מס' 321), תשכ"ט- 1969
החלטה בדבר רכישת בעלות ונטילת חזקה (אתר הרודיון) מס' ה'/03/26

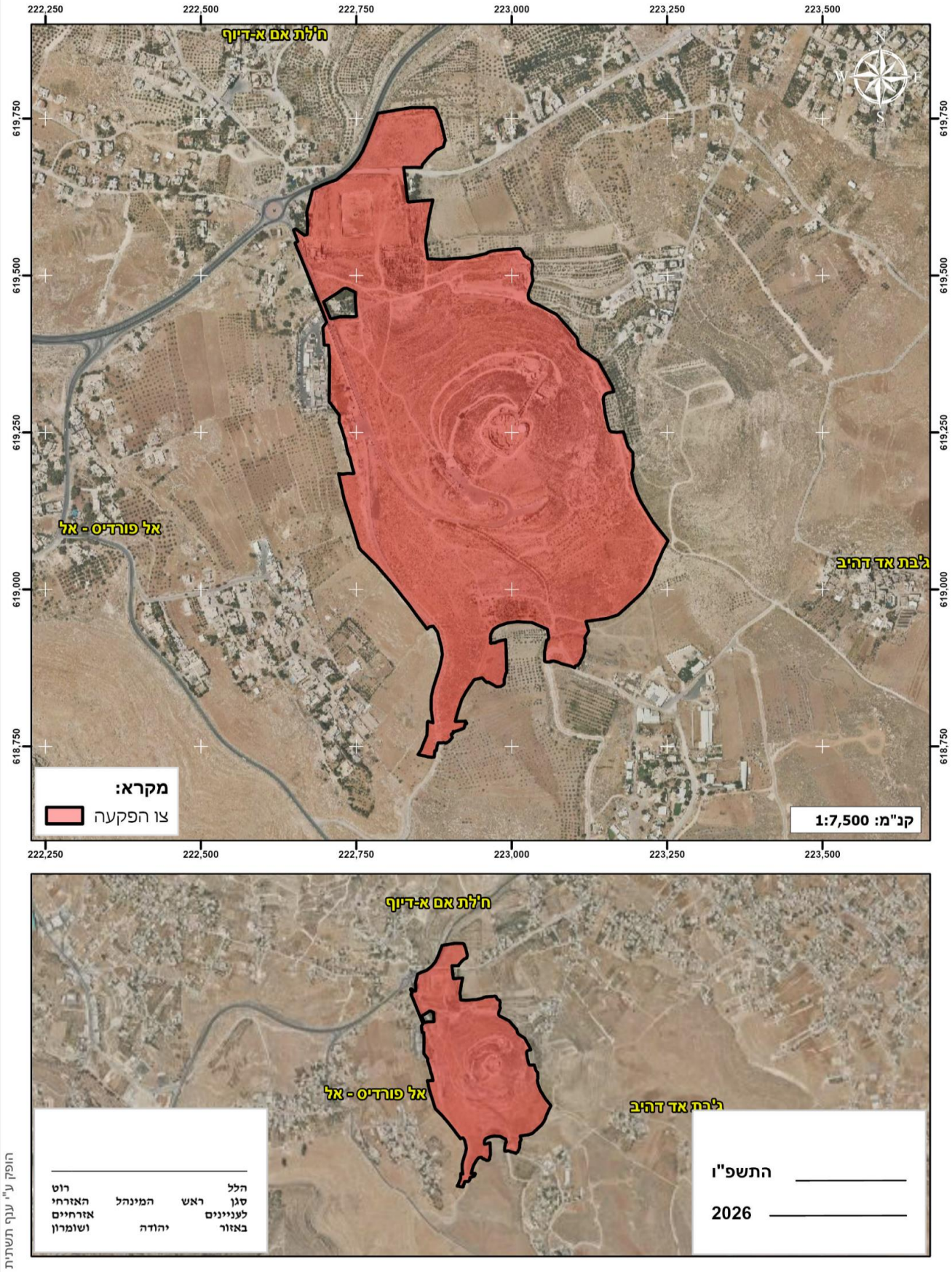

הופק ע"י ענף תשתיות

עזר לעיון הציבור

צו בדבר חוק הקרקעות (רכישה לצרכי ציבור) (יהודה ושומרון) (מס' 321), תשכ"ט- 1969
החלטה בדבר רכישת בעלות ונטילת חזקה (אתר הרודיון) מס' ה'/03/26

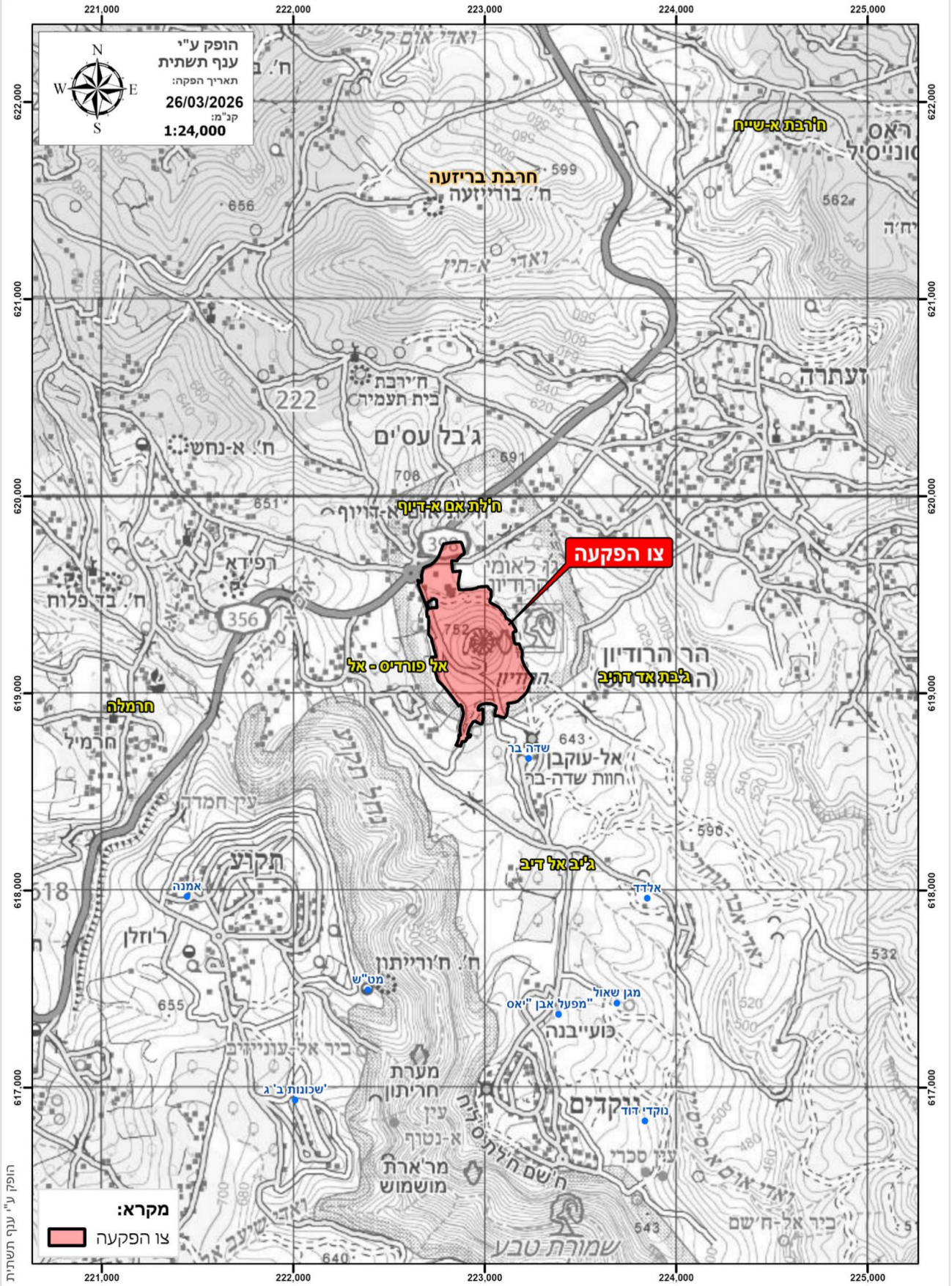

15087

جيش الدفاع الاسرائيلي

امر بشأن الدفاع المدني (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٩٩)، ٥٧٧٢-٢٠١٢

تمديد سريان الإعلان عن حالة خاصة فى الجبهة الداخلية (رقم ١٥)

بموجب صلاحياتي وفق المواد ٥(أ) من الامر بشأن الدفاع المدني (يهودا والسامرة) (رقم ١٦٩٩) ٥٧٧٢-٢٠١٢، وبما انني اقتنعت بوجود احتمال كبير لوقوع هجوم على السكان المدنيين، فإنني امر بهذا على تمديد سريان الإعلان عن حالة خاصة في الجبهة الداخلية، في كل ارجاء المنطقة.

يسري هذا الإعلان من يوم ١٠ سيفان ٥٧٨٦ (٢٦ ايار ٢٠٢٦) الساعة ٢٠:٠٠ ولغاية يوم ١٧ سيفان ٥٧٨٦ (٢ حزيران ٢٠٢٦) الساعة ٢٠:٠٠.

الـــوف آفـــي بـــلـــوط
قـائـد قوات جيش الـدفـاع الإســرائيلي
فـي مـنـطـقـة يـهـودا والســـامـرة

١٠ سيفان ٥٧٨٦
٢٦ ايار ٢٠٢٦

جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر بشأن إدارة مجالس اقليمية (يهودا والسامرة) (رقم ٧٨٣)، ٥٧٣٩-١٩٧٩

الأنظمة بشأن إدارة المجالس الاقليمية (منطقة نفوذ ناحل حليس-تعديل حدود) (المجلس الإقليمي غوش عصيون)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦

بموجب صلاحيتي حسب المادة أ١ من الامر بشأن ادارة مجالس اقليمية (يهودا والسامرة) (رقم ٧٨٣)، ٥٧٣٩-١٩٧٩، وباقي صلاحياتي وفق أي قانون وتشريعات امن، فانني أسن هذه الأنظمة:

تعديل منطقة نفوذ المجلس الإقليمي

١. أ. المنطقة المحددة باللون الاخضر على الخريطة التي تشكل جزء لا يتجزأ من هذه الأنظمة والموقعة بتوقيعي (فيما يلي: "الخريطة")، تضاف لمنطقة نفوذ مستوطنة "ناحل حليس" (فيما يلي – المستوطنة).

ب. لإزالة الشك، أقرر بهذا ان منطقة نفوذ المستوطنة تحدد وفق خطوط الطول وخطوط العرض المبينة على الخريطة.

نشر

٢. تودع نسخ من هذه الأنظمة والخريطة لاطلاع أي شخص، خلال ساعات الدوام العادية، في المكاتب التالية:

أ. مكتب رئيس فرع البنية التحتية في الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة؛

ب. مكتب المسؤول كمفهومه بقانون أساسي المجالس الاقليمية (يهودا والسامرة) ٥٧٣٩-١٩٧٩؛

ج. مكاتب المجلس الإقليمي "غوش عصيون"؛

بدء سريان

٣. بدء سريان هذه الأنظمة في يوم توقيعها.

الاسم

٤. تسمى هذه الأنظمة: "أنظمة المجالس الإقليمية (منطقة نفوذ مستوطنة ناحل حليس-تعديل حدود) (المجلس الإقليمي غوش عصيون)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦".

١٥ سيفان ٥٧٨٦
٣١ أيار ٢٠٢٦

الوف آفي بلوط
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
بمنطقة يهودا والسامرة

צו בדבר ניהול מועצות אזוריות (יהודה ושומרון) (מס' 783), תשל"ט-1979
תקנות בדבר ניהול מועצות אזוריות (תחום היישוב נחל חלץ – תיקון גבולות)
(מועצה אזורית גוש עציון), התשפ"ו-2026

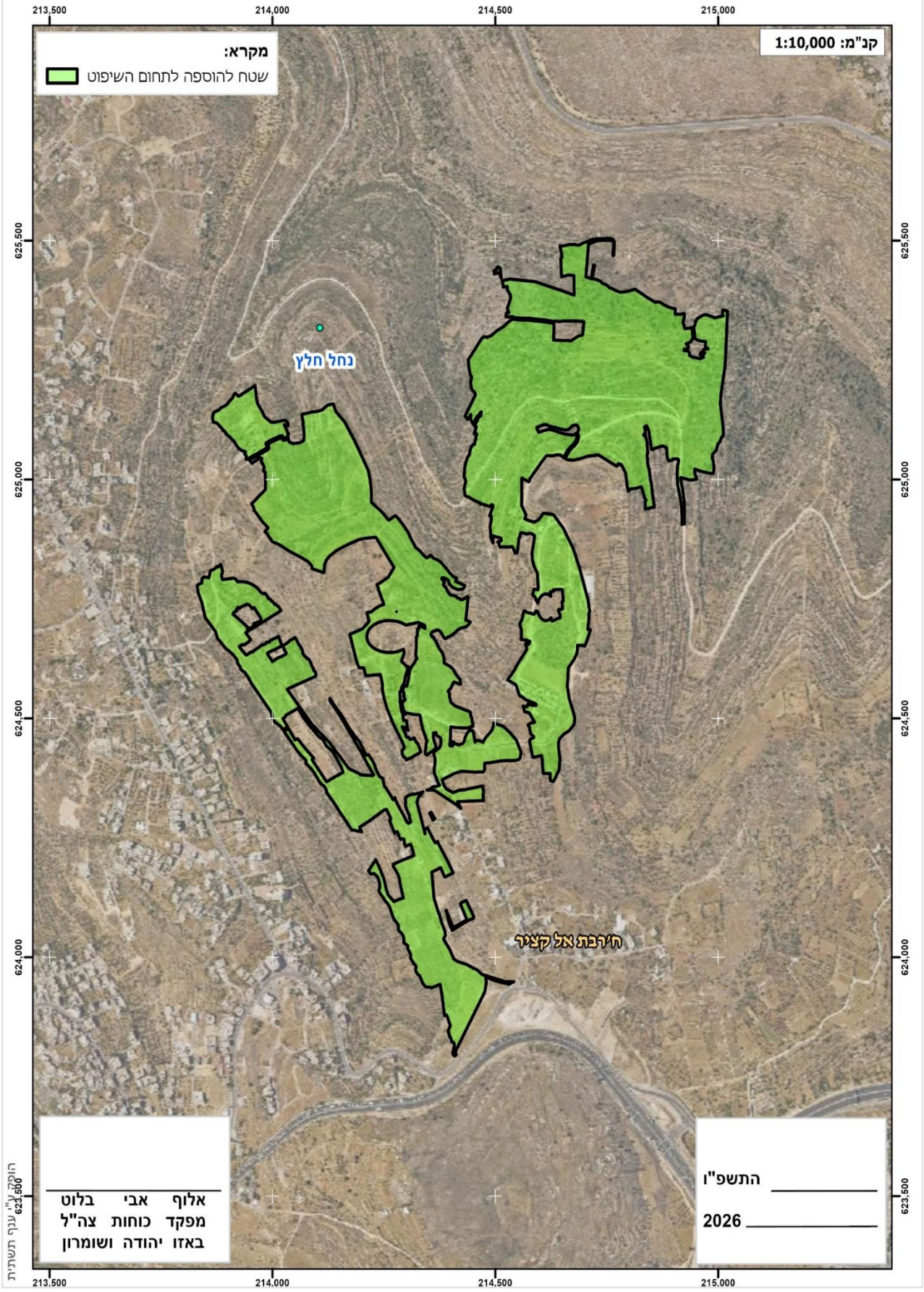

جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر بشأن إدارة مجالس اقليمية (يهودا والسامرة) (رقم ٧٨٣)، ٥٧٣٩-١٩٧٩

الأنظمة بشأن إدارة المجالس الاقليمية (منطقة نفوذ مستوطنة نوفي يام) (المجلس الإقليمي شومرون)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦

بموجب صلاحيتي حسب المادة ١أ من الامر بشأن ادارة مجالس اقليمية (يهودا والسامرة) (رقم ٧٨٣)، ٥٧٣٩-١٩٧٩، وباقي صلاحياتي وفق أي قانون وتشريعات امن، فانني أسن هذه الأنظمة:

تعديل منطقة نفوذ المجلس الإقليمي

١. أ. المنطقة المحددة باللون الازرق على الخريطة التي تشكل جزء لا يتجزأ من هذه الأنظمة والموقعة بتوقيعي (فيما يلي: "الخريطة")، تحدد كمنطقة نفوذ مستوطنة "روم جلبوع" (فيما يلي – المستوطنة).

ب. لإزالة الشك، أقرر بهذا ان منطقة نفوذ المستوطنة تحدد وفق خطوط الطول وخطوط العرض المبينة على الخريطة.

نشر

٢. تودع نسخ من هذه الأنظمة والخريطة لاطلاع أي شخص، خلال ساعات الدوام العادية، في المكاتب التالية:

أ. مكتب رئيس فرع البنية التحتية في الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة؛

ب. مكتب المسؤول كمفهومه بقانون أساسي المجالس الاقليمية (يهودا والسامرة) ٥٧٣٩-١٩٧٩؛

ج. مكاتب المجلس الإقليمي "شومرون"؛

بدء سريان

٣. بدء سريان هذه الأنظمة في يوم توقيعها.

الاسم

٤. تسمى هذه الأنظمة: "أنظمة المجالس الإقليمية (منطقة نفوذ مستوطنة نوفي يام) (المجلس الإقليمي شومرون)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦".

١٥ سيفان ٥٧٨٦
٣١ أيار ٢٠٢٦

الوف آفي بلوط
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
بمنطقة يهودا والسامرة

צו בדבר ניהול מועצות אזוריות (יהודה ושומרון) (מס' 783), תשל"ט-1979
תקנות בדבר ניהול מועצות אזוריות (תחום היישוב נופי ים)
(מועצה אזורית שומרון) התשפ"ו-2026

جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر بشأن إدارة مجالس اقليمية (يهودا والسامرة) (رقم ٧٨٣)، ٥٧٣٩-١٩٧٩

الأنظمة بشأن إدارة المجالس الاقليمية (منطقة نفوذ مستوطنة روم جلبوع) (المجلس الإقليمي شومرون)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦

بموجب صلاحيتي حسب المادة ١أ من الامر بشأن ادارة مجالس اقليمية (يهودا والسامرة) (رقم ٧٨٣)، ٥٧٣٩-١٩٧٩، وباقي صلاحياتي وفق أي قانون وتشريعات امن، فانني أسن هذه الأنظمة:

تعديل منطقة نفوذ المجلس الإقليمي

١. أ. المنطقة المحددة باللون الازرق على الخريطة التي تشكل جزء لا يتجزأ من هذه الأنظمة والموقعة بتوقيعي (فيما يلي: "الخريطة")، تحدد كمنطقة نفوذ مستوطنة "روم جلبوع" (فيما يلي – المستوطنة).

ب. لإزالة الشك، أقرر بهذا ان منطقة نفوذ المستوطنة تحدد وفق خطوط الطول وخطوط العرض المبينة على الخريطة.

نشر

٢. تودع نسخ من هذه الأنظمة والخريطة لاطلاع أي شخص، خلال ساعات الدوام العادية، في المكاتب التالية:

أ. مكتب رئيس فرع البنية التحتية في الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة؛

ب. مكتب المسؤول كمفهومه بقانون أساسي المجالس الاقليمية (يهودا والسامرة) ٥٧٣٩-١٩٧٩؛

ج. مكاتب المجلس الإقليمي "شومرون"؛

بدء سريان

٣. بدء سريان هذه الأنظمة في يوم توقيعها.

الاسم

٤. تسمى هذه الأنظمة: "أنظمة المجالس الإقليمية (منطقة نفوذ مستوطنة روم جلبوع) (المجلس الإقليمي شومرون)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦".

١٥ سيفان ٥٧٨٦
٣١ أيار ٢٠٢٦

الوف آفي بلوط
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
بمنطقة يهودا والسامرة

צו בדבר ניהול מועצות אזוריות (יהודה ושומרון) (מס' 783), תשל"ט-1979
תקנות בדבר ניהול מועצות אזוריות (תחום היישוב רום גלבוע)
(מועצה אזורית שומרון) התשפ"ו-2026

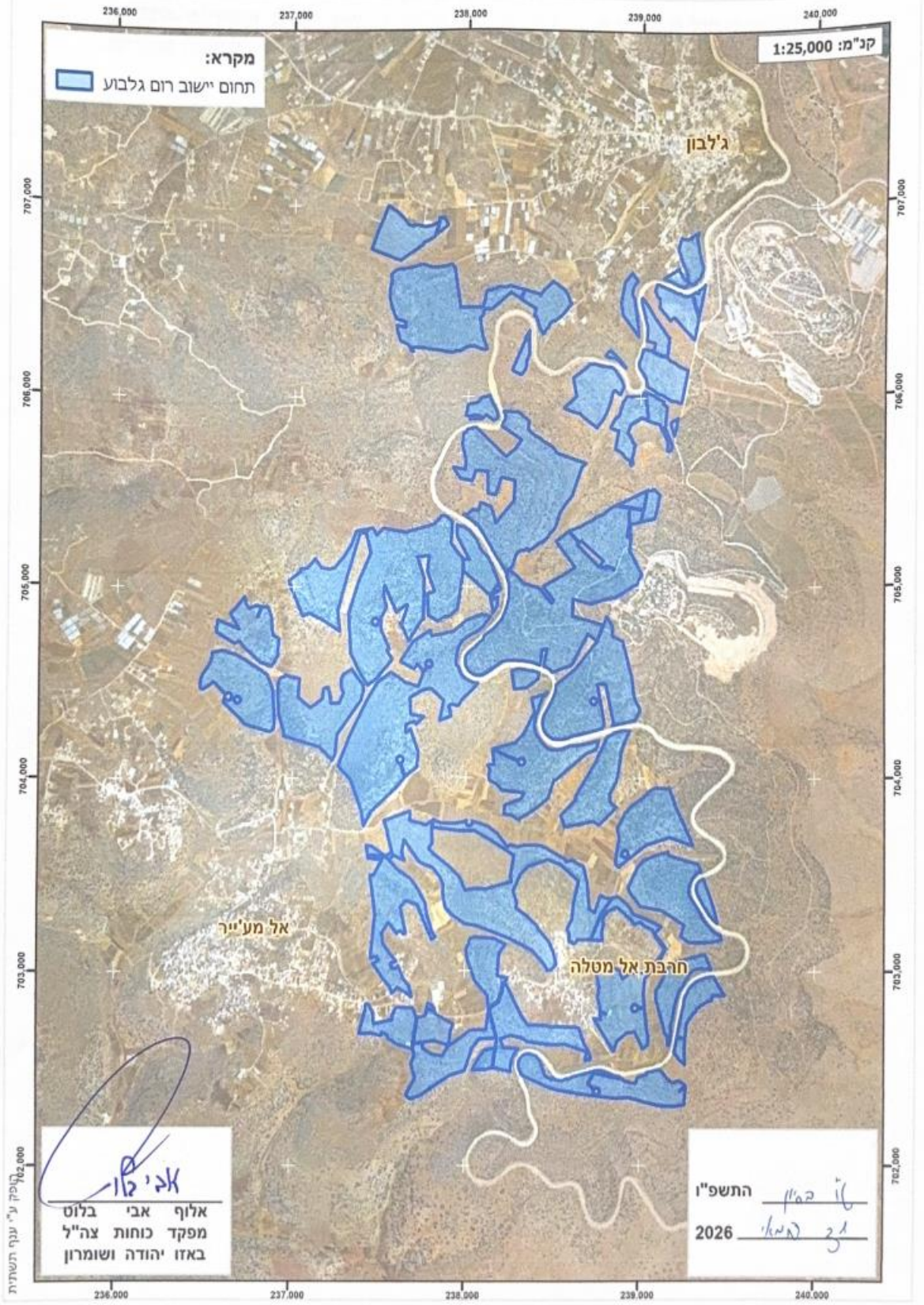

אבי בלוט
אלוף אבי בלוט
מפקד כוחות צה"ל
באזו יהודה ושומרון

התשפ"ו ז' בניסן
2026 31 במרץ

15094

جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر بشأن إدارة مجالس اقليمية (يهودا والسامرة) (رقم ٧٨٣)، ٥٧٣٩-١٩٧٩

الأنظمة بشأن إدارة المجالس الاقليمية (تعديل الذيل-مستوطنة افيا) (المجلس الإقليمي غوش عصيون)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦

بموجب صلاحيتي حسب المادة ٣ من الامر بشأن ادارة مجالس اقليمية (يهودا والسامرة) (رقم ٧٨٣)، ٥٧٣٩-١٩٧٩، وباقي صلاحياتي وفق أي قانون وتشريعات امن، فانني أسن هذه الأنظمة:

تعديل الذيل ١. في ذيل الامر ""أنظمة المجالس الإقليمية (منطقة نفوذ مستوطنة يتسيف) (المجلس الإقليمي غوش عصيون)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦"، بدل "يتسيف" يأتي: "افيا".

بدء سريان ٢. بدء سريان هذه الأنظمة في يوم توقيعها.

الاسم ٢. تسمى هذه الأنظمة: "أنظمة المجالس الإقليمية (تعديل الذيل-مستوطنة افيا) (المجلس الإقليمي غوش عصيون)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦".

١٥ سيفان ٥٧٨٦
٣١ أيار ٢٠٢٦

الوف آفي بلوط
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
بمنطقة يهودا والسامرة

جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر بشأن إدارة مجالس اقليمية (يهودا والسامرة) (رقم ٧٨٣)، ٥٧٣٩-١٩٧٩

الأنظمة بشأن إدارة المجالس الاقليمية (تعديل الذيل-مستوطنة عين يتاف) (المجلس الإقليمي غور الاردن)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦

بموجب صلاحيتي حسب المادة ٣ من الامر بشأن ادارة مجالس اقليمية (يهودا والسامرة) (رقم ٧٨٣)، ٥٧٣٩-١٩٧٩، وباقي صلاحياتي وفق أي قانون وتشريعات امن، فانني أسن هذه الأنظمة:

تعديل الذيل ١. في ذيل الامر ""أنظمة المجالس الإقليمية (منطقة نفوذ مستوطنة يتاف غرب) (المجلس الإقليمي غور الاردن)، ٥٧٨٦-٢٠٢٥"، بدل "يتاف غرب" يأتي: "عين يتاف".

بدء سريان ٢. بدء سريان هذه الأنظمة في يوم توقيعها.

الاسم ٢. تسمى هذه الأنظمة: "أنظمة المجالس الإقليمية (تعديل الذيل-مستوطنة عين يتاف) (المجلس الإقليمي غور الاردن)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦".

١٥ سيفان ٥٧٨٦
٣١ أيار ٢٠٢٦

الوف آفي بلوط
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
بمنطقة يهودا والسامرة

جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر بشأن إدارة مجالس اقليمية (يهودا والسامرة) (رقم ٧٨٣)، ٥٧٣٩-١٩٧٩

الأنظمة بشأن إدارة المجالس الاقليمية (منطقة نفوذ مستوطنة عميحاي-تعديل حدود) (المجلس الإقليمي مطي بنيامين)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦

بموجب صلاحيتي حسب المادة أ١ من الامر بشأن ادارة مجالس اقليمية (يهودا والسامرة) (رقم ٧٨٣)، ٥٧٣٩-١٩٧٩، وباقي صلاحياتي وفق أي قانون وتشريعات امن، فانني أسن هذه الأنظمة:

تعديل منطقة نفوذ المجلس الإقليمي

١. أ. المنطقة المحددة باللون الخضر على الخريطة التي تشكل جزء لا يتجزأ من هذه الأنظمة والموقعة بتوقيعي (فيما يلي: "الخريطة"), تضاف من منطقة نفوذ الحالية لمستوطنة "عميحاي" (فيما يلي – المستوطنة).

ب. لإزالة الشك، أقرر بهذا ان منطقة نفوذ المستوطنة تحدد وفق خطوط الطول وخطوط العرض المبينة على الخريطة.

نشر

٢. تودع نسخ من هذه الأنظمة والخريطة لاطلاع أي شخص، خلال ساعات الدوام العادية، في المكاتب التالية:

أ. مكتب رئيس فرع البنية التحتية في الإدارة المدنية لمنطقة يهودا والسامرة؛

ب. مكتب المسؤول كمفهومه بقانون أساسي المجالس الاقليمية (يهودا والسامرة) ٥٧٣٩-١٩٧٩؛

ج. مكاتب المجلس الإقليمي "مطي بنيامين"؛

بدء سريان

٣. بدء سريان هذه الأنظمة في يوم توقيعها.

الاسم

٤. تسمى هذه الأنظمة: "أنظمة المجالس الإقليمية (منطقة نفوذ مستوطنة عميحاي-تعديل حدود) (المجلس الإقليمي مطي بنيامبن)، ٥٧٨٦-٢٠٢٦".

١٥ سيفان ٥٧٨٦
٣١ أيار ٢٠٢٦

آفي بلوط، الوف
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي
بمنطقة يهودا والسامرة